الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/60/Add.1
10 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٥ من جدول الاعمال المؤقت

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

تقرير الامين العام

اضافة

١ - توجه عناية اللجنة التحضيرية الى الدراسة المرفقة التي أعدها السيد جان ماير بعنوان "التقدم والعقبات في مجال إعمال حقوق الانسان: حصيلة الفترة ١٩٤٥-١٩٩٣ واقتراحات بشأن المستقبل" . وقد أعدت هذه الدراسة بناء على طلب مركز حقوق الانسان ، عملا بقراري الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و١١٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - ويتصل موضوع الدراسة بالهدف الاول للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، وفيما يلي هذا الهدف المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من القرار ١٥٥/٤٥:

"استعراض وتقييم التقدم الذي أُحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقبات أمام إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال ، والطرق التي يمكن بها التغلب عليها" .

٣ - وترد في الفقرات ٤ الى ٦ من الوثيقة A/CONF.157/PC/20 شروح قدمتها أمانة المؤتمر العالمي عن موضوع الدراسة الواردة أدناه ، على سبيل الايضاح .

التقدم والعقبات في مجال إعمال حقوق الانسان: حصيلة الفترة ١٩٤٥-١٩٩٣ واقتراحات بشأن المستقبل

إعداد جان ماير ، الخبير الاستشاري بمركز حقوق الانسان

ملحوظة: نص غير محرر لتوزيعه في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية . وستوضع للمؤتمر العالمي الصيغة النهائية المحررة .

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ -٥	١
أولا - تقييم عام	٦ -٥٠	٣
ألف - التقدم والعقبات من ناحية المفاهيم	٧ -١٥	٣
باء - التقدم والعقبات من الناحية القانونية	١٦ -٢٣	٧
جيم - التقدم والعقبات من الناحية المؤسسية	٢٤ -٢٩	١١
دال - التقدم والعقبات من الناحية الاجتماعية	٣٠ -٣٣	١٤
هاء - التقدم والعقبات من الناحية السياسية	٣٤ -٤٠	١٦
واو - التقدم والعقبات من الناحية الاقتصادية	٤١ -٥٠	١٩
ثانيا - تقييم محدد بحسب المواضيع	٥١ -١٠٩	٢٤
ألف - الحريات	٥١ -٨٢	٢٤
١ - الحق في الحياة والأمن والعدل	٥١ -٥٩	٢٤
٢ - السخرة ، وعمل الأطفال ، والحرية النقابية	٦٠ -٦٧	٢٧
٣ - التغذية والصحة	٦٨ -٧٤	٢٩
٤ - التعليم والعمل	٧٥ -٨٢	٣٢
باء - المساواة	٨٣ -١٠٩	٣٥
١ - التمييز العنصري والفصل العنصري	٨٣ -٩٤	٣٥
٢ - التمييز ضد المرأة	٩٥ -١٠٢	٣٩
٣ - التمييز ضد الأقليات والسكان الأصليين	١٠٣-١٠٩	٤١
ثالثا - برنامج للمستقبل: عهد تضامن	١١٠-١٢٩	٤٤
ألف - مقدمة	١١٠-١١٣	٤٤
باء - السلم	١١٤-١١٧	٤٥
جيم - التنمية	١١٨-١٢٢	٤٦
دال - البيئة	١٢٣-١٢٥	٤٨
هاء - العمل الانساني وحماية اللاجئين وحق اللجوء ...	١٢٦-١٢٩	٤٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الاستنتاجات	١٣٠-١٣٢	٥١
المرفق: اقتراحات باجراءات ملموسة لصالح حقوق الإنسان		٥٢
ثبت المراجع: أهم المصادر الوثائقية المستخدمة		٦٦

مقدمة

١ - تهدف هذه الدراسة ، وفقا للمهمة المكلفة بها ، الى "استعراض وتقييم التقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتحديد العقبات أمام إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال ، وطرق التغلب على هذه العقبات . وبعد مرور ٣٥ عاما على المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران ، يتيح محفل استثنائي فرصة فريدة لتقييم حالة كوكب البشر في ضوء الحقوق التي اعترفوا بها بحرية لبعضهم بعضاً ، ولتحديد الجهود التي لا يزال يتعين بذلها حتى يصبح هذا العالم عالما يتيسر فيه العيش بدرجة أكبر لكل ساكن من سكانه .

٢ - وستحاول الدراسة أن تقدم عددا من عمليات التقييم والاقتراحات المتعلقة بكل نقطة من النقاط المدروسة ، وذلك بصيغة تحليلية ومحددة ، وانطلاقا من الاتجاهات العامة التي برزت أثناء دراسة الأوضاع الوطنية منذ عام ١٩٤٥ ، وهو تاريخ اعتماد الميثاق . وبغية إعطاء اجابة وافية الى أقصى حد ممكن فيما يتعلق بمجمل العوامل المؤثرة على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها ، سيُتّبع نهج متعدد التخصصات ، يعتمد على البارامترات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية ، ويجمع بين الإسهامات المتضافرة للقانون ، والتاريخ ، والفلسفة السياسية ، والاقتصاد ، والاحصاء ، وعلم الاجتماع .

٣ - غير أنه لم تتوفر لهذه الدراسة قاعدة بيانات عن العمل الدولي الذي بدأ منذ عام ١٩٤٨ ، إذ إن التقييم الكامل لتطبيق المعايير الدولية يتحدد وفقاً للعدد الضخم من الدول الأعضاء الأطراف في نحو ٧٠ عهدا واتفاقية وصكا مستمدا من الإعلان العالمي . والواقع أن مركز حقوق الانسان لم يتمكن بعد من الحصول على الموارد اللازمة ولا من وضع أسلوب للتقييم المقارن ، لمواجهة هذه المهمة الضخمة . وأخيرا فإن هذه الدراسة ، بحكم تعريفها ، لن تعالج المواضيع المدروسة بشكل محدد في الدراسات الخمس الأخرى التي تحيل اليها ، ومنها بصفة خاصة درجة إدخال المعايير الدولية في القوانين الداخلية ، أو كفاءة الآليات الدولية للإشراف على إعمال حقوق الانسان . وفي ظل هذه القيود ، لا يستطيع النص التالي سوى إعطاء منظور إجمالي للقواعد والممارسة في مجال حقوق الانسان لفترة نصف قرن ، في العالم كله .

٤ - ونظمت الدراسة وفقا للخطة التالية . في جزء أول سيجرى تقييم عام للتقدم المحرز والعقبات التي واجهتها الدول الأعضاء في أداء التزاماتها في مجال حقوق الانسان من النواحي النظرية والقانونية والمؤسسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية . وفي جزء ثان ، ستطبق هذه الشبكة من دراسات تقييم التقدم والعقبات

على المجموعتين الرئيسيتين لحقوق الانسان . فأولا تحت عنوان الحريات - بمعنى "التحرر من الخوف والفاقة" وفقا للتعبير البليغ للإعلان العالمي - سيدرس على التوالي: الحق في الحياة ، وفي الأمن ، وفي العدالة ؛ والسخرة ، وعمل الأطفال ، والحق في الحرية النقابية ؛ والحق في الأمن الغذائي والصحي ؛ والحق في التعليم وفي العمل . ثم تحت عنوان العدالة ستجري دراسة ما يلي: التمييز العنصري والفصل العنصري ؛ والتمييز ضد المرأة ؛ والتمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية ، وفي المجموع عينة تشمل ٣٥ حقا من الحقوق الـ ٤٥ التي ينص عليها الإعلان العالمي . وهذا الاختيار الذي قد يبدو عشوائيا يرجع الى أن تطبيق الحقوق الأخرى - مثل الحق في الجنسية ، وفي حرية الوجدان والدين ، وفي الملكية ، وغير ذلك - لا يمكن قياسه إلا بالنسبة للتطور الأعم لكل نظام سياسي نحو مزيد من الديمقراطية . ويعرض الجزء الثالث خلاصة جامعة للنتائج النهائية ويلخص احتمالات الأعمال الممكنة للمنظمات والحكومات والجمهور .

٥ - وبغية تخفيف البحث ، سيفترض أن نصوص الصكوك الدولية معروفة ، أو على الأقل متاحة ، ولن تستخدم الحواشي وإنما ستجري الاحالة اجمالا الى الوثائق المستخدمة الواردة في الملحق . وأخيرا ، لن تعيِّن الدراسة دائما الدول الأعضاء بأسمائها ، مكتفية بالاتجاهات العامة .

أولا - تقييم عام

٦ - ينبغي ، قبل كل شيء ، ألا نخفي على أنفسنا أن قطاعا معينا من الرأي العام يرى أن عالم اليوم سيء الحال ، وأن ظهور حقوق الانسان لم يحسن الوضع . ويعتقد الانسان العادي أن البطالة والمجاعات والصراعات العرقية والهجرات الاضطرارية كوارث لا مفر منها . كما أن الاغتيالات وحالات التعذيب والاختفاء لا تثير شفقته بنفس الدرجة التي تثيرها حوادث الطريق أو الأمراض الوراثية ، في حين أن تجاوزات الديكتاتوريات وتفجر الضغائن العرقية أو الفتن ضد الأقليات أمور لا تثير غضبه بنفس القدر الذي تثيره الأضرار التي تصيب البيئة أو سباق التسلح . وربما تأتي هنا إحدى المهام الأولى للمؤتمر العالمي ، وهي أن يعلن بصوت عال ومسموع وبأسلوب قاطع أن النجاحات - الحقيقية - المتمثلة في تحديد حقوق الانسان والإشراف عليها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ليست مكتسبات مفروغ منها . ولتصحيح ردود فعل انفعالية بدائية ، تتأرجح بين التشاؤم والملل واللامبالاة ، يتعين إجراء تحليل واضح وموضوعي ، يقوم على إظهار التقدم الحقيقي والعقبات المؤكدة ثم إبراز الوسائل المحددة لإزالة هذه التحديات ، وأخيرا اقتراح برنامج عمل كفيل بتعبئة طاقات المجتمع الدولي . وحتى ينتقل الايمان القوي الذي يحرك المدافعين عن حقوق الانسان الى الآخرين يجب أن يستند الى عرض دقيق للأحداث وحجج غير قابلة للطعن ، وهو ما سنحاول القيام به أدناه .

ألف - التقدم والعقبات من ناحية المفاهيم

٧ - تقول الحكمة الاغريقية منذ ٢٥ قرنا: "إن القانون هو تحديد الحق والباطل" (أفلاطون) . ومع ذلك يتعين البدء بالتسليم بالواقع: فقبل ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، لم تكن هناك مبادئ أخلاقية دولية متاحة أمام القانون الوضعي . وما حاولت عصبة الأمم تحقيقه دون جدوى ، نجحت فيه الأمم المتحدة الفتية ، بعد عمل تحضيري استمر ثلاثة أعوام . ولا شك في أنه كانت هناك في السابق اعلانات وطنية هامة (الإعلان الأمريكي لعام ١٧٧٦ ، والإعلان الفرنسي لعام ١٧٨٩ ، ودستور فيمر الالماني لعام ١٩١٩ ، فضلاً عن الميثاق الانكليزي الرئيسي لعام ١٢١٥ وقانون إحضار المتهم أمام القاضي لعام ١٦٧٩) . لكن الكل يشعر بوضوح بأن الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ ، كما أشار أحد المندوبين ، "هو أكبر جهد مشترك تبذله الانسانية للوصول الى قواعد قانونية وأخلاقية جديدة تستند الى الحرية والمساواة والإخاء" .

٨ - وحتى ينشأ وينتشر هذا الالتزام بمبادئ الميثاق الموقع في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ، وبمبادئ الإعلان العالمي المعتمد في باريس في ١٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، كان لا بد من تلاقي تطورات هامة . فأولا كان هناك شبه اجماع بين المندوبين في مؤتمر عام ١٩٤٨ (إذ اعتمد النص بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت) في الوعي بضرورة وقف المذابح التي راح ضحيتها خلال حربين عالميتين ما يقرب من ٦٠ مليون قتيل من العسكريين والمدنيين في عشرات من البلدان المتورطة في هاتين الحربين ، ومنع عودة الابادة الجماعية التي ارتكبتها النازية . وهو الوعي بأن تلك هي وسيلة تحقيق "النتيجة الأولى والضرورية لحملة حقوق الانسان التي حركت الانسانية ضد المذاهب البغيضة" ، على حد تعبير أحد ملهميها الرئيسيين ، الفرنسي رينيه كاسان . (واعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، بالإجماع عشية هذا التصويت ، دليل على هذه الروح) .

٩ - وبعد بضع سنوات ، ظهرت بين الشعوب المستعمَرة الرغبة في التمسك حرفيا بمبادئ الميثاق (المادة ١ ، الفقرة ٢) المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحق الشعوب في تقرير مصيرها . وتجدر الإشارة الى أن مؤتمر باندونغ لعام ١٩٥٥ ، الذي ضم ٢٤ بلدا من بينها ١٦ دولة مستعمَرة قديمة حصلت على استقلالها ، قد أشار الى احترام حقوق الانسان الأساسية وفقا لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، بوصفه أول مبدأ من مبادئه العشرة الخاصة بالتعايش . وفي ظل هذا المد العارم ، تحرر نحو ٨٧ شعبا ، خلال الأعوام ١٩٥٧ الى ١٩٨٠ ، من أغلال الاستعمار البريطاني والفرنسي والبلجيكي والبرتغالي ، بصورة رئيسية ، وحصل على استقلاله عن طريق التفاوض السلمي بصورة عامة ، باستثناء خمسة بلدان (الجزائر ، أنغولا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، موزامبيق) حيث كان على أسلحة حروب التحرر أن تلعب دورها لمدة عقد تقريبا .

١٠ - وأخيرا ، يجدر الاعتراف بأحداث وقعت في فترات أحدث ، مثل سقوط عدد كبير من الأنظمة الاستبدادية ، وبخاصة في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية والوسطى ، كأحداث حاسمة للديمقراطية السياسية . وهكذا فإن توافق الآراء الأصلي للدول الثماني والأربعين التي اعتمدت إعلان عام ١٩٤٨ قد دعمته في الأمم المتحدة ، انطلاقا من مواقف ايديولوجية وسياسية مختلفة ، مجموعتا الدول المذكورتان ، وكانت إحداهما ثمرة لموجة التحرر من الاستعمار ، بينما اكتسبت الثانية مصداقية بعد عودتها الى الديمقراطية . وقد انضم الى المشتركين في مؤتمر باريس ، وهم يمثلون دولا يتمتع عدد كبير منها بالنضج السياسي والتقدم الاقتصادي من حيث الالتزام بهذا المبدأ الأخلاقي الدولي الجديد ، عدد يناهز الضعف من الأمم الفتية ذات الهياكل الضعيفة أو البدائية في أحيان كثيرة . وفي عالم يخوض مرحلة إعادة تشكيل تاريخية وجغرافية سياسية في آن واحد ، أصبحت كل دولة عضو ، بحكم انتمائها الى الأمم المتحدة ، على قدم المساواة مع غيرها فيما يتعلق بالالتزام طوعا باحترام القواعد الأخلاقية الدولية الجديدة . (بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة ١٨٠ دولة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ومن هذا العدد قبلت عضوية ٣١ دولة منذ أول كانون الثاني/يناير (١٩٩١) .

١١ - وإذا كان هذا التوافق في الآراء يمثل بالفعل نجاحا لا جدال فيه ، فإن الإعلان نفسه يتضمن نجاحات أخرى ، فالمواد الثلاثون التي يضمها هذا النص ، والتي صيغت بلغة جميلة ، تأتي بعنصر مجدد في العلاقات بين الدول ومواطنيها: فحقوق الانسان المتصلة بالطبيعة البشرية نفسها لصيقة بالانسان وتسبق حقوق السلطة ، التي يتمثل دورها في ضمان حريات الأفراد والوفاء باحتياجاتهم الأمنية الأساسية في الوقت ذاته - أي في حماية الشخص . وهنا يكمن العنصر المبتكر الآخر الذي أدخله الإعلان ، بعد الميثاق: المسؤولية الموكلة الى "الشعوب والأمم" لاتخاذ "تدابير مطردة وطنية" لضمان تمتع كل فرد بهذه الحقوق . وكما أنه لا يمكن أن توجد دولة دون توفر الرغبة في العيش معاً ، لا يمكن أن تكون هناك حقوق يتم إعمالها بدون سلطة مركزية مفوضة ديمقراطيا بتحقيق الحريات والاحتياجات الأساسية ، بدون قمع فيما يتعلق بالحريات ولا تقصير فيما يتعلق بالاحتياجات . ومن ثم فإن المعضلة لا تتمثل في "دور أكبر أو أقل للدولة" ، وإنما تقتصر المسألة على كفاءة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في أداء المهام الموكلة اليها .

١٢ - وأصبحت حقوق الانسان ، اللصيقة بالانسان والمرتبطة مع ذلك بالسلطة ، مترابطة وغير قابلة للتجزئة ، ولا يمكن أن يحظى بعضها بالأسبقية على بعضها الآخر . ومما يشكل أيضاً تقدماً في حد ذاته أن الإعلان العالمي قد وضع الحقوق المدنية والسياسية - التي كثيرا ما يطلق عليها اسم الجيل الأول من الحقوق التي نشأت في قرن التنوير - على نفس المستوى مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - التي ظهرت أثناء المد الذي شهده القرن التاسع عشر - فحقق بالتالي توازنا بين الحقوق الشخصية واحتياجات الوجود . غير أن هذا الانتشار للحقوق التي تم الارتقاء بها الى نفس المستوى يستتبع ، كما ستثبت التجربة ، تكاليف اقتصادية داخلية واضحة بالنسبة للدولة المسؤولة عنها ، سواء من حيث الاستثمارات الانتاجية أو الاجتماعية ، أو من حيث الادارة والقضاء والشرطة والصحة وغير ذلك . وسنرى أن هذه التكاليف في مجملها لن يتحملها دائما عدد كبير من الدول بل لن يفكر فيها .

١٣ - وأخيرا كان من التجديدات الأخرى التي ابتدعتها الدول المجتمعة في سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥ ، وفي باريس في عام ١٩٤٨ ، الطابع الدولي للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان . فكل من الميثاق (المادة ١ الفقرة ٣ والمادة ٥٥) والاعلان العالمي (الديباجة) يبرز ضرورة التعاون الدولي . وقد تكون "التدابير المطردة الدولية" التي يتحدث عنها الاعلان العالمي متمثلة في تقليل التكاليف الاقتصادية الخارجية التي تزيد أعباء إعمال حقوق الإنسان ، وهي تكاليف تفرض في معظم الأحيان على البلدان النامية: أي عبء الدين الخارجي ، ومعدلات التبادل التجاري غير المواتية ، والتفاوت التكنولوجي ، وسيطرة الشركات عبر الوطنية ، والحمائية

المتزايدة . ومن جهة أخرى ، يمكن تفسير هذه النصوص بالتأكيد على أن صون السلم والأمن الدوليين ، وهو هدف موكل الى المنظمة ، له الأسبقية على منع التدخل في الشؤون الخاضعة لاختصاص الدول ، حيث يمكن تبرير التدخل لمنع أو معالجة انتهاكات مميزة . وكما أعلن الرئيس موزيفيني ، رئيس اوغندا ، في عام ١٩٨٦: "خلال عشرين عاما ، لقي ٧٥٠ ٠٠٠ اوغندي حتفهم بسبب الحكومات التي كان عليها أن تحميهم . ولا شك أن عدم ادانة المذابح كان يرجع الى رغبة الدول الأخرى في عدم التدخل ، وفقا لميثاق منظمة الوحدة الافريقية وميثاق الأمم المتحدة . لكننا لا نقبل هذا المنطق لأن هذه الهيئات نفسها تعترف صراحة بقدسية الحياة وحرمتها" . فواجب التعاون والحق في التدخل اسهامان نظريان جديدان مثمران للغاية من منظور العمل المحدد في المبادئ الاخلاقية الدولية في نصف القرن هذا الذي كثيرا ما كان موضع هجوم .

١٤ - وهذه المظاهر المختلفة للتقدم على مستوى المبادئ ، وهي مظاهر ملحوظة ، قيدها وما زال يقيدها عدد كبير من العقبات . (أ) فافلاس وصمت الفكر الفلسفي والسياسي فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان يتجليان في شعارات مثل نهاية التاريخ وموت الايديولوجيات . وعلى العكس ، تنتشر خلسة فرضيات لا تستند الى أسس اخلاقية ولا علمية ، وتعود الى الظهور مذاهب مخجلة تدعو الى العنصرية والاستئثار . وهذان التياران ، وأحدهما رخو والآخر شديد ، يفسحان المجال أمام نمو مظاهر السلوك القائمة على الفردية والتعصب والمفضية الى اضطهاد الأقليات وتهميش المنبوذين ، وفرض قيود على الحق في اللجوء ، والى الآراء المسبقة المؤيدة لعقوبة الاعدام ، وبصورة عامة الى الانطواء على الذات ؛ (ب) وعلى مستوى الدولة ، تؤدي هذه المواقف الى انعزالية الدول والسلطات الحاكمة فيها والطبقات الثرية التي تساندها ، والى تحلل روابط الوحدة بين المناطق ، والمجموعات العرقية ، ومجموعات الاقليات ، وكذلك الى اندلاع الخصومات والنزعات القومية . ويصل التعصب الفردي الى أعلى المستويات ، ويبلغ بها الاستبداد حد رفض أي معارضة ولأي توزيع للسلطة وللتعددية . ويلجأ الأفراد والجماعات الذين لا ينتفعون بخدمات الحكم الى استخدام العنف كبديل عن عدم اشباع حقوقهم واحتياجاتهم ، بعد فقد الأمل في قدرة النظام القائم على حل هذه المشكلة .

١٥ - وفيما يتعلق بالطابع الدولي للمعايير ، لا زالت تواجهنا الصعوبتان التاليتان: (أ) يلاحظ أن هناك معارضة صريحة الى حد ما فيما يتعلق بضرورة مواصلة التعاون مع البلدان النامية . وتظهر مشاعر الملل وعدم الجدوى بل والتشكك ازاء عدم كفاءة الجهود المبذولة وهي مشاعر تؤكدها السياسات . وهذا يفسر بلا شك سبب التخفيض النسبي للمعونة الانمائية الرسمية التي تقدمها لجنة المعونة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتي هبطت من ٠,٣٦ في المائة من الناتج القومي الاجمالي للبلدان المساهمة ، البالغ عددها ١٨ بلدا في عام ١٩٧٥ ،

الى ٠,٣٣ في المائة في عام ١٩٨٩ ، بينما كان هدف أعلى من ذلك كثيرا - يصل الى ١ في المائة ثم خفض الى ٠,٧٠ في المائة - قد حدد عدة مرات . (ب) أما الحق في التدخل ، كما برر وفسر في الفقرة ١٣ أعلاه ، فيرفض صراحة منحه في بعض الأحيان للمدافعين عن حقوق الإنسان لأداء مهامهم المتعلقة بالتحقيق والرقابة .

باء - التقدم والعقبات من الناحية القانونية

١٦ - من المؤكد أن أكبر مظاهر التقدم التي أسفرت عنها النصوص الاساسية لعامي ١٩٤٥ و١٩٤٨ تظهر ، أكثر ما تظهر ، من الزاوية القانونية ، وهي زاوية مداها مباشر بدرجة أكبر . ويتجلى أول هذه النجاحات التي تحتسب للامم المتحدة ، وهو نجاح حاسم للغاية ، في وجود هذا التدوين ذاته الذي وصف بأنه لم يسبق له مثيل في التاريخ: فقبله لم تكن هناك أي التزامات على الصعيد العالمي (باستثناء القانون الدولي الانساني الذي بدأته اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام ١٨٦٤ واتفاقيات عام ١٩٢٦ بشأن الاسترقاق التي اعتمدتها عصبة الأمم واتفاقية مكتب العمل الدولي لعام ١٩٣٠ بشأن السخرة) ، ولا انتقال للسيادة ، ولا امكانية للطعن الفردي . وأدى اعتماد العهدين الدوليين ، وأحدهما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والآخر بالحقوق المدنية والسياسية - وقد اعتمد هذا العهد الأخير بالاجماع - في عام ١٩٦٦ ، ودخولهما حيز النفاذ في عام ١٩٧٦ الى انطلاق الآلية التي أضفت على هذه النصوص قوة النفاذ اللازمة عن طريق عمليات التصديق . وهذان العهدان ، بالاضافة الى توضيحهما للاعلان العالمي ، يوفران الاطار المرجعي لصكوك أكثر تحديدا . أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي اعتمد وأصبح نافذا أيضا في نفس التاريخ ، فكان يشكل خطوة جديدة ، حيث أفسح مجال التظلم أمام الأفراد من ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول ضد الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد . ومن هذه النصوص الأربعة التي تشكل جذع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، نمت تدريجيا فروع وأغصان وبراعم تضم حوالي خمسين نصا . واتخذت هذه النصوص شكل اتفاقيات وبروتوكولات (وعددها ١٨) فتح باب التصديق عليها أيضا ، كما اتخذت شكل قرارات واعلانات ومبادئ ومدونات سلوك وقواعد دنيا (وعددها ٣٦) لم يفتح باب التصديق عليها . وأضيفت الى هذا التشجر المهيب أيضا اتفاقيات واعلانات خاصة بحقوق الإنسان وضعتها منظمات حكومية دولية أعضاء في منظومة الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، يمكن تبيّن أثر ايجابي أخير للتقنين الدولي في ما أحدثه الاعلان العالمي من تأثير على الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها أوروبا (١٩٥٠) ، والامريكتان (١٩٦٩) ، وأفريقيا (١٩٨١) .

١٧ - أما ثاني مظاهر التقدم من الزاوية القانونية فهو التصديق بأعداد كبيرة على العهود والاتفاقيات . ولم يكن النجاح الذي أحرزه العهدان ، اللذان صدقت عليهما ١١٨ و١١٥ دولة على التوالي ، أقل من النجاح الذي حققته الاتفاقيات التي يصل مجموع التصديقات عليها الى عدة مئات ، إذا اضيفت الى اتفاقيات الأمم المتحدة اتفاقيات منظمة العمل الدولية واليونسكو . وإن تعهد نحو ٦٥ في المائة من الدول الأعضاء في هذه المنظمات الثلاث ، بحرية ، بالوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات والبروتوكولات ، فضلاً عن عدم إعلان عدد كبير من هذه الدول انتهاء هذه الاتفاقيات والبروتوكولات بعد حصوله على الاستقلال ، يثبت أن ثقافة حقوق الإنسان قد كسبت أغلبية كبيرة من البلدان ، وانه تم اجتياز مرحلة جديدة في مجال إعمال هذه الحقوق .

١٨ - بيد أنه يتعين عدم الاكتفاء بهذه الأرقام القياسية العددية إذ إن عمليات التصديق تجريها أحيانا بعض الدول كمجرد اجراء دبلوماسي يستهدف اعطاء انطباع جيد ، دون أن يترتب على ذلك نتائج داخلية ملزمة . وعلى العكس من ذلك ، يمكن تبين مظهر ثالث للتقدم ، ترتب على المظهرين السابقين ووصف بأنه ثورة ، في الاعتراف بالطابع الالزامي الذي أصبحت تتميز به المعايير الآن . وفي هذا الصدد ، حقق اعلان عام ١٩٤٨ أكثر من وعوده ؛ وبينما أعلن عام ١٧٨٩ الطوباوية النبيلة لرسالة ثورية ، وبينما أبرزت رئيسة مؤتمر باريس ، إليانور روزفلت ، الطابع غير الالزامي للاعلان العالمي ، أدى سريان مفعول العهدين ، بعد أقل من ثلاثين عاما ، الى تقصير فترة الانتقال من المبادئ الاخلاقية الى القانون تقصيراً كبيراً . (وعلى سبيل المقارنة ، كان لا بد من انتظار عام ١٩٤٦ لكي يدخل الاعلان الفرنسي في القانون الوضعي لهذا البلد) . بيد أنه يجب تلطيف هذه النظرة المتعلقة بالطابع الالزامي للقواعد التي تم التصديق عليها: فاذا كان الالتزام بضمان الحقوق المدنية والسياسية كاملا ومباشرا ، فإن الالتزام الخاص بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزام يعتمد على تعزيز هذه الحقوق ، ويعني ذلك أن النتائج في هذه المجالات لا تتحقق بمجرد التصديق على القوانين المتصلة بها ، ولكن عن طريق برنامج عمل مستمر ومتدرج .

١٩ - ويمكن تبين نجاح رابع في عدد الدول الأعضاء التي قامت ، منذ الاعلان العالمي ، بإدخال حقوق الإنسان في دساتيرها ، علاوة على تكييف قوانينها الداخلية ، ومن ثم أضفت على هذا القانون الدولي قيمة قانونية أعلى من القانون العادي . ومن مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٠ دولة حتى الآن ، لا يتجاوز عدد الدول التي ليس لها دستور - أو لم تضع دستورا بعد - ٢٢ دولة فقط . ومن الأمثلة الصارخة حالة المملكة المتحدة ، التي لديها تقاليد عريقة "لدستور غير مكتوب" يستند الى القوانين البرلمانية ، وأحكام المحاكم ، والممارسات العملية للسلطات . ومن بين الدول الأخرى البالغ عددها ١٥٨ دولة ، قامت الغالبية العظمى (١٤٨) ،

باصدار أو تعديل دستورها بعد اعتماد الاعلان العالمي لعام ١٩٤٨ ، الذي ترجع اليه ٣٥ دولة في ديباجة قانونها الاساسي . ومن المثير للاهتمام بدرجة أكبر المقارنة بين هذه الدساتير الـ ١٥٨ والحقوق المنصوص عليها في المواد أو الفقرات الـ ٣٥ التي اخترناها من بين مجموع المواد أو الفقرات الواردة في إعلان عام ١٩٤٨ . فهذه الدراسة تظهر المدى المذهل لادراج حقوق الإنسان في هذه النصوص: ٨٣ في المائة بالنسبة لمجموعة الحريات المدنية الثلاث (الحياة ، الأمن ، العدل) ، ونفس النسبة فيما يتعلق بالحقوق الثلاثة في المساواة (العنصر ، الجنس ، الاقليات) ، مقابل ٣٨ في المائة فقط بالنسبة لمجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية السبعة (السخرة ، عمل الأطفال ، الحرية النقابية ، التغذية ، التعليم ، العمل) . وهذا الاختلاف يمكن تفسيره بلا شك بتردد العديد من المشرّعين في الارتقاء بهذه الحقوق الاخيرة الاقتصادية والاجتماعية ، التي يعتمد معظمها على التعزيز ، الى نفس مستوى الحقوق المدنية والسياسية .

٣٠ - وهناك تقدم خامس يتمثل في نقل اختصاص الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٦ الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ومن ثم افساح مجال التظلم ، منذ نفاذ البروتوكول في عام ١٩٧٦ ، أمام الافراد الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا ما ارتكبته هذه الدولة من انتهاكات لحقوقهم المدنية أو السياسية . ويسري ذلك أيضا على اجراءات النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات ، وهي الاجراءات التي أرستها اتفاقيات محددة: للقضاء على التمييز العنصري (١٩٨٣) ، ومناهضة التعذيب (١٩٨٨) . والأهم من ذلك أيضا أن اجراءات التظلم المباشر أمام لجنة حقوق الإنسان ، التي ارسيت عملا بقراري الأمم المتحدة ١٢٣٥ (لعام ١٩٦٧) و١٥٠٣ (لعام ١٩٧٠) ، تحد أيضا من سيادة الدول التي لم يكن من المسموح المساس بها حتى ذلك التاريخ ، وتقدم بذلك دليلا آخر على امكانية ممارسة حق التدخل في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان . وللمرة الأولى في العالم بأسره يصبح الأفراد أشخاصا للقانون الدولي .

٣١ - وأخيرا ، هناك اسهام ايجابي سادس للقوانين الدولية يتعلق بعالميتها . فالحق في الحياة ، وفي الضمانات القضائية ، وفي حرية الوجدان ، وفي عدم التمييز ، وفي جميع الحريات الأساسية الأخرى ، لا يمكن أن تتبع معه أنصاف تدابير تبعاً لاختلاف العادات بين البلدان أو النظم . وقد استطاعت نزعة عرقية ، معلنة أو مستترة ، أن تثير شكوكا في قدرة الدول ذات مستويات النمو المختلفة أو الثقافات المميزة على تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، لأن هذه القواعد ، تناسب مناطق من العالم أكثر تقدما من الناحيتين السياسية والاقتصادية واقدر من الناحية الثقافية على مراعاة دينامية التغيير . ويمكن الرد على هذا الاعتراض بالقول بأن التجربة أثبتت أن عملية اضفاء الطابع الاقليمي على المعايير الواردة في الاعلان ، وهي العملية التي تجسدت في الاعلان الامريكي لعام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الاوروبية لعام ١٩٥٠ ،

والاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩ ، والميثاق الافريقي لعام ١٩٨١ ، لم تسفر عن تجزئة لها بل ، على العكس ، أسفرت عن تحقيق تجانس للحقوق ومن ثم عززت عالميتها . وفضلا عن ذلك ، من الواضح أنه ليس بوسع أي دولة ، حتى أكثر الدول تقدما ، أن تطمح الى المثالية التامة - "ما من دولة خاضعة لسيادة القانون كاملة" - وأن إعمال الحقوق والحريات يمثل جهدا دائما تبذله كل دولة ويشجع على احلال تبادل الخبرات والتعاون محل المواجهة وروح السيطرة . بيد انه يمكن اعتبار تشديد اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب على التقاليد المحلية للوساطة والمصالحة بدلاً من التشديد على إجراءات قضائية ، كوسيلة لتسوية النزاعات ، تعبيرا سليما تماما عن الاختلافات الثقافية .

٢٢ - وفي مواجهة هذه المجموعة من أوجه التقدم القانونية توجد العقبات التالية: (أ) عدم وجود تصديق عالمي على الصكوك ، وفي المقام الأول على العهدين اللذين يضيفان طابعا ملزما على هذه الصكوك بالنسبة للدولة الطرف . (ب) إن فعالية التصديقات قد تضعفها التحفظات التي تبديها الدول الأطراف على الصكوك . (ج) وهناك أيضا مشكلة تصديق عدد غير كاف على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مما يترتب عليه عدم قبول أي تظلم من الأفراد ضد الدولة التي لم تنضم إلى البروتوكول . ونظراً لأن عدد التصديقات على البروتوكول (٦٠) أقل من عدد التصديقات على العهد المتصل به (١٥٠) ، فإن ذلك يقلل بنفس القدر سبل التظلم الفردية . وتتكرر نفس المشكلة فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، حيث لا يجوز تقديم شكوى فردية إلا إذا كانت الدولة الموجهة ضدها الشكوى طرفاً في الاتفاقية (التي صدقت عليها ١٣٣ دولة) ووافقت على إجراء الشكوى الاختياري (المادة ١٤ ، الفقرة ١) ، وهو الأمر الذي لم تفعله سوى ١٤ دولة . وبالمثل ، فإن الاجراء الذي أرسته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التي صدقت عليها ٦٤ دولة) لم تقبله سوى ٢٨ دولة فيما يتعلق باختصاص اللجنة المعنية بها (المادة ٢٢ ، الفقرة ١) . وفي الحالات الثلاث المذكورة سابقاً ، يتعين على الفرد المقدم للشكوى ، علاوة على ذلك ، أن يكون قد استنفد سبل التظلم في بلده دون جدوى . ولا بد من التسليم بأن هذه المجموعة من الظروف تحد بشكل خطير من المجال المتاح أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للمطالبة بحقوقهم . (د) إن مراقبة إعمال الحقوق المدنية والسياسية ، عن طريق النظر في انتهاكات مميزة مثل التعذيب أو التمييز أو القمع ، تكون بوجه عام مباشرة بدرجة أكبر وأكثر قدرة على تعبئة الرأي العام الدولي من متابعة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل التغذية والصحة والتعليم والعمل والسكن .

٣٣ - وإذا كان كل حق من حقوق الإنسان الواردة في الاعلان العالمي لا يجوز المساس به ، فإن ذلك لا يمنع ان تظهر ، مع مرور الزمن ، احتياجات جديدة للحماية تستدعي تعزيز جهاز المعايير الدولية . والواقع إنه لا شيء يسمح حاليا بإعمال الحقوق التالية التي قدمت وفود شتى اقتراحات بشأنها أثناء دورات اللجنة التحضيرية: الحق في بيئة خالية من الخطر ، مكافحة التمييز على أساس السن ، حماية النازحين ، تشبيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن ثم اعتبارها غير قابلة للتقادم ، تعويض ضحايا التعذيب تعويضا فعالاً - ورادعاً للمذنبين - واعتبار الفقر المدقع انتهاكاً ، وغير ذلك . وفي انتظار اتفاقيات في هذه المجالات تعرض للتصديق عليها ، يجد المدافع عن حقوق الإنسان نفسه أمام فراغ قانوني كبير .

جيم - التقدم والعقبات من الناحية المؤسسية

٣٤ - بعد الاشارة إلى أوجه التقدم في المفاهيم وتجسيدها في القانون ، نتناول الآن ما يجب اعتباره أيضا انجازات ايجابية لم يكن مفروغا منها في عام ١٩٤٥: الهيئات المؤسسية الدولية والوطنية المؤهلة لإعمال حقوق الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ولنبدأ أولا باعطاء ما لقيصر لقيصر ، فنسلط الضوء على الفكرة المبتكرة التي يشكلها في حد ذاته ، وجود الهيئات الدولية الحامية لحقوق الإنسان .

٣٥ - فهناك داخل الأمم المتحدة عدد كبير من الهيئات التي يتعين الاشارة إليها ، سواء تلك الهيئات التي أنشئت قبل عام ١٩٤٨ وشهدت زيادة في اختصاصها أو تلك التي أنشئت عملاً بصكوك معينة . وتضم المجموعة الأولى لجنة حقوق الإنسان ولجنة أوضاع المرأة ، اللتين أنشئتا في عام ١٩٤٦ ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، المنشأة في عام ١٩٤٧ . وتشمل المجموعة الثانية اللجان التالية: لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٩٧٠) ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٧٧) ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٨٢) ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٧) ، ولجنة مناهضة التعذيب (١٩٨٧) ، ولجنة حقوق الطفل (١٩٩١) . وتعيين مقررين خاصين يشكل أيضا اسهاما تجدر الاشارة إليه . وأخيراً ، نظراً لضيق المساحة لا يسعنا إلا أن نشير هنا إلى عمل مجلس الأمن في مجال حفظ السلم ، وعمل محكمة العدل الدولية ، والعمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال المساعدة في تنظيم الانتخابات . ولا شك في أن عملية إنشاء المؤسسات الجارية منذ عام ١٩٤٨ ، قد أرست مجموعة من العلامات الضرورية ، وملاذا لا غنى عنه لأولئك الذين يعانون من الانتهاكات .

٣٦ - وتوجد ، داخل الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، آليات مختلفة متمرسة على الاشراف على المعايير . فمنظمة العمل الدولية ، وهي أقدم منظمة ، وتتعلق نسبة كبيرة من الاتفاقيات الـ ١٧٣ التي استصدرتها منذ عام ١٩١٩ بحقوق الإنسان ، لديها ثلاث آليات . فهناك لجنة خبراء ، تتألف من ٢٠ عضواً مستقلاً ، وهي مسؤولة منذ إنشائها في عام ١٩٢٧ عن استعراض التقدم المحرز والصعوبات الناشئة في مجال تطبيق المعايير ، ونشر ملاحظاتها الخاصة ، بوسائل تشمل طلب المعلومات مباشرة من البلدان المتهمة . وهناك لجنة ثلاثية الأطراف (الحكومات وأصحاب العمل والعمال) تابعة لمؤتمر العمل الدولي أنشئت عام ١٩٢٧ وتتولى النظر في تقرير لجنة الخبراء . وتنشر آراءها الخاصة بشأن تطبيق المعايير . وأخيراً هناك لجنة ثلاثية الأطراف أيضا ، أنشئت في عام ١٩٥٠ داخل مجلس ادارة منظمة العمل الدولية وتتولى النظر في الشكاوى الواردة من الحكومات والمنظمات النقابية ومنظمات أصحاب العمل بشأن نقطة محددة هي انتهاكات الحرية النقابية . أما اليونسكو فقد نفذت في عام ١٩٦٨ بروتوكولا ينشئ لجنة للمصالحة ، بغية تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الخاصة بمناهضة التمييز في مجال التعليم .

٣٧ - ويمكن أن نجد مجموعة أخرى من الآليات الدولية في الاسهامات غير المباشرة التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة المختصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجال إعمال حقوق الإنسان . فعن طريق التعزيز المادي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي وضعت خمس من هذه الوكالات - منظمة العمل الدولية واليونسكو اللتان سبقت الاشارة إليهما ، علاوة على منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة - وجميعها أنشئ قبل عام ١٩٤٨ ، نفسها بشكل طبيعي في خدمة المجتمع الدولي ، بتزويده بخبراتها في مجال التعاون التقني . وبشأن هذه النقطة الأخيرة ، يجدر أيضا أن نشير إلى عامل بالغ الأهمية يتمثل في إنشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي داخل الأمم المتحدة ، نتيجة لادماج البرنامج الموسع للمساعدة التقنية (١٩٥٠) والصندوق الخاص (١٩٥٩) في عام ١٩٦٥ ، فضلاً عن تأسيس البنك الدولي في عام ١٩٤٦ ، وتتمثل إحدى مهامه في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية عن طريق تقديم القروض إلى أشد الأعضاء فقراً . ويشتمل الفصل الثاني على مجموعة الأنشطة التي تنهض بها وكالات الأمم المتحدة الرئيسية ، وفقاً للولاية الخاصة بكل منها ، والتي تتجسد في مبادرات جديدة: إنشاء لجنتين مخصصتين للتعليم والثقافة في مواجهة التنمية داخل اليونسكو ، والمؤتمر المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن التغذية . أما الاتحاد البرلماني الدولي فسيناقش دور البرلمانات بوصفها حارسة لحقوق الإنسان .

٣٨ - وأخيراً تجدر الاشارة إلى أن مجموعة الهيئات الوطنية المهتمة بحقوق الإنسان ليست أقل اتساعاً ، مما يتيح إمكانية يعتد بها في مجال الاشراف على إعمال الحقوق المدنية والسياسية ، أو تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وكان تقرير للأمين العام مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٩ قد أجرى احصاءً لهذه الهيئات (وقد توجد عدة هيئات في البلد الواحد): (أ) الهيئات التشريعية المختصة بالنظر في دستورية القوانين (البرلمان ، اللجنة التشريعية ، وغير ذلك): في ٣٠ بلداً ؛ (ب) الهيئات القضائية التي لها اختصاص عام (مجلس الدولة ، المحكمة العليا) والمحاكم الدستورية: ٣٦ بلداً ؛ (ج) الهيئات العامة ولجان حقوق الإنسان: ٣٥ بلداً ؛ (د) الوكالات المختصة بحماية الأقليات: ٢١ بلداً ؛ (هـ) الوكالات المختصة بحماية الشعوب الأصلية: ٥ بلدان ؛ (و) الوكالات الخاصة بالمهاجرين والأجانب: ٦ بلدان ؛ (ز) الوكالات المختصة بحماية الأطفال والقصر: ١٧ بلداً ؛ (ح) الوكالات المختصة بالمساواة في العمل: ١٢ بلداً ؛ (ط) وكالات الاعلام: ١٣ بلداً ؛ (ي) مراكز تعليم حقوق الإنسان: ١٣ بلداً ؛ و(ك) توجد أيضا مؤسسة أمين المظالم (الوسيط) ، في ٤٠ بلداً ، لحماية المواطنين من تجاوزات الادارة (ومبادرة أمين المظالم في تنزانيا ، الذي يقوم بزيارة منتظمة للمقاطعات لتعريف السكان بحقوقهم ، نموذجية للغاية في هذا الصدد) . وأخيراً أشار الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن هناك لجاناً أو مجموعات رسمية أو غير رسمية من البرلمانيين مهتمة بحقوق الإنسان في ٧٩ برلمانا وطنيا و٩ مؤسسات برلمانية دولية ، من بينها الاتحاد ذاته . وهذا الاحصاء ، وإن بدا مملا ، يسمح بتوضيح اهتمام ممثلي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحقوق الإنسان في عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: فهناك عشرات من البلدان ، سواء من البلدان الصناعية أو البلدان النامية ، لديها واحدة على الأقل - وعدد كبير في أحيان كثيرة - من الأنواع الإثني عشر لهيئات الحماية التي سلفت الاشارة إليها بإيجاز .

٣٩ - ودون إطلاق حكم مسبق على تقييمات الدراسات رقم ٣ و٤ و٥ ، يمكن الاشارة بإيجاز إلى عدد كبير من أوجه القصور في أداء المؤسسات: التأخر في تقديم التقارير ، وتقييد عمليات التظلم التي يقوم بها الأفراد ، وطول الاجراءات المتعاقبة ، وعدم وجود عقوبات جنائية وتعويضات مدنية ، وعدم وجود نظام للانذار والتدخل السريعين ، وغير ذلك . وسيكون على هيئات الاشراف ، بلا شك ، تطوير مهام المنع والوساطة والتفتيش وتنفيذها .

دال ـ التقدم والعقبات من الناحية الاجتماعية

٣٠ ـ إن توافق الآراء الواسع بين الدول الأعضاء حول تدوين المعايير واعتمادها والتصديق والاشراف عليها ، كما سبق شرحه ، ما كان له أن ينشأ وينمو في فراغ على مستوى الحياة الاجتماعية . فلم يكن بلا شك ممكناً بدون تطور ملحوظ في عقلية المواطنين ذاتهم من الناحية الاجتماعية . وإذا كان الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وبتنفيذها يقع على عاتق السلطة في المقام الأول ، فإن السلطات المضادة ، التي تقوم بدور الحفاز ، لها دور لا يمكن اغفاله في هذا النجاح . فسياسة الحكام وآراء المحكومين ، وممارسات الحكام ومطالب المحكومين تتبادل التأثير بشكل قوي على ثلاثة مستويات: الرأي العام بصورة عامة ، ووسائل الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان . وإذا كان الحكام السياسيون قد استُنهضوا على هذا النحو ، فقد كان لهم رد فعل بدورهم: إما بالاشارة بصورة واقعية إلى حدود سلطتهم ، إذا كانوا مخلصين ، أو بالدفاع عن أنفسهم بحجج واهية إذا كانوا أقل اخلاصا . وأيا كان موقفهم ، فقد كان عليهم في معظم الأحيان قبول المناقشة ، بل المواجهة . وأفادت مجالات التلاقي التي نشأت على هذا النحو ليس فقط في العلاقة بين السلطة والمواطنين في نفس الدولة بل أيضا في العلاقة بين أطراف المعمورة وبشكل متزايد .

٣١ ـ وفيما يتعلق أولا بالرأي العام ، فمن الواضح أن العامل الأول الذي أدى إلى وعي مجتمع الدول كان يرجع إلى ضغط الرأي العام . أما من الزاوية التاريخية ، فمن الواضح انه منذ العهد القديم للنوادي المحدودة لليعقوبيين أو الفحامين وحتى ظهور القرية الأرضية ، أي العالم على حد تعبير ماك لوهان ، ومروراً بالحركات العالمية للقرن التاسع عشر ، أدرك المواطنون في كل بلد تدريجيا وضع البشر غير المتكافئ كأشخاص للقوانين . ومن المؤكد أن إشكالية حقوق الإنسان معقدة وأن العلاقات بين السلطة والشخص تسير في اتجاهين ، بما أن ضمان الحقوق المدنية والسياسية يقتضي حياد السلطات (إلا فيما يتعلق بمواجهة العقبات التي تمنع التمتع بها) ، وبما أن العمل العام ضروري في الوقت ذاته لأداء الوظائف المتعلقة بالوجود أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . ومن هنا ينشأ التوتر الذي لا مفر منه بين السلطة ، الحامية المحايدة لحقوق معينة والمنظمة الفعالة لحقوق أخرى ، والشخص ، الغيور على استقلاله لكن الذي يطالب بأسباب للعيش بلا عوز . وهذه الحركة المستمرة بين الدولة والمواطنين والتي تتصل بالرغبة في الحريات الفردية وبالحاجة إلى تلبية الاحتياجات الأساسية ، قد شكلت بلا شك قاعدة خصبة للتقدم المتتابع .

٣٢ ـ وبفضل وسائل الاعلام ، بعد ذلك ، لم يعد هناك أي حدث معيب أخلاقيا وسياسيا لا يكشف عنه ويذاع في أطراف المعمورة . وهذا "الانفجار الكاتودي" بلغ مدى أثار تساؤلات

لدى المهنيين الاعلاميين حول الانحرافات الحقيقية نحو التلاعب بالرأي ، مما يضر بالقضية التي يتعين الدفاع عنها ووجهة النظر التي يتعين توضيحها انطلاقا من حقائق مطابقة للواقع . غير أن هذا الخطر في مجمله ثانوي بالقياس إلى الآثار الايجابية للمعلومات التي يحصل عليها الجمهور . وفي هذا المجال ، سيظل تطبيق القول المأثور للقانون القديم "العلانية هي درع الشعب" أفضل تبرير يمكن معرفته والتعريف به . وتجدر الاشارة في هذا الصدد بدور المساندة الذي يقوم به مركز حقوق الإنسان في مجال الاعلام ، وهو الدعامة الثالثة لاستراتيجيته إلى جانب التشريع والاشراف . وحق كل فرد في المعرفة يقابله واجب الاعلام بالنسبة للمهنيين: وهم يدفعون فيه ثمنا غاليا ، فقد أفادت المنظمة الدولية للصحفيين بأن ١٥٥ صحفيا قد قتلوا ، و٢٣ صحفيا قد اختطفوا و٧٥٥ قد سجنوا ، خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٩ .

٣٣ - وأخيرا فإن أهم نجاح لافت للنظر كان تعدد المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان . فمناضلو هذه المنظمات يؤدون دورا فريدا في مهامهم المتعددة في مجال تنبيه الرأي العام ، ونقل أنباء وسائل الإعلام ، والضغط على الحكومات ، بل وتشغيل هيئات الإشراف التابعة للأمم المتحدة ذاتها ، التي تحصل منهم على نحو ٩٠ في المائة من معلوماتها . وهذه الأعمال التي تتكرر بتفانٍ لا يعرف الكلل قد أدت إلى نتائج مذهلة في أحيان كثيرة: فإذا اكتفينا بمثال منظمة العفو الدولية ، نجد أنه منذ تأسيس الحركة في عام ١٩٦١ تبنى أعضاؤها ، البالغ عددهم مليون عضو موزعين في ١٥٠ بلدا ، ما يزيد على ٠٠٠ ٤٣ حالة مسجون أو حققوا فيها ، وتمكنوا من إغلاق ٩٠٠ ٣ ملف من ملفاتها . لكن من المؤكد أن جميع المنظمات غير الحكومية تستحق الإشادة . وهناك عدة عشرات من هذه المنظمات ، يعني كل منها بجانب من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي ، تشارك بنشاط في أعمال هيئات الإشراف ، وفي دورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي . وهي تلك المنظمات التي أشاد بها رئيس الوزراء الفرنسي م. روكار أمام لجنة حقوق الإنسان ، إذ قال: "من يبدأ بالتحقيق؟ من ينبه؟ من يبلغ الرأي العام؟ عندما تصمت الدول ، تتكلم المنظمات غير الحكومية ، وعندما تعجز الحكومات ، تتحرك المنظمات غير الحكومية دون أن يكبلها أي داع من دواعي المصلحة العليا: وعندما يتردد الطغاة ، ويقاوِم المضطهدون ، ويستعيد المستبعدون الأمل" . لكن المدافعين عن حقوق الإنسان قد يتعرضون أحيانا لبطش الطغاة أثناء أداء هذه المهمة: ففي عامي ١٩٨٨-١٩٨٩ وحدهما ، قتل ١١٦ شخصا من هؤلاء المتطوعين البواسل أو ألقي القبض عليهم أو اختفوا من العالم . وهناك أربع ملاحظات أخرى تشيد بالمنظمات غير الحكومية: (أ) الأهمية المتزايدة لهذه المنظمات في البلدان التي تنتهَك فيها حقوق الإنسان ، مما يؤكد عالمية هذه الحقوق وشجاعة هؤلاء المناضلين ؛ (ب) المكانة الرئيسية التي تحتلها النساء ، وبخاصة ممن هن من الضحايا المباشرين أو غير المباشرين لهذه الانتهاكات ، بدءا بالأمهات الأرجنتينيات المجهولات لميدان مايو

وانتهاء بزعيمة المعارضة السياسية في ميانمار ، السيدة أونغ سان سون كي ؛ (ج) المساندة التي قدمها زعماء جميع الديانات والآراء تقريباً إلى المنظمات غير الحكومية وإلى أنصارها ، سواء كان الأمر يتعلق بالدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية أو بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وكما ذكر مؤتمر الكنائس لعموم أفريقيا بصورة خاصة ، فإن الحرية والديمقراطية أقل كلفة من القمع ؛ (د) التكريم الذي حصلت عليه المنظمات غير الحكومية من هيئة تحكيم جائزة نوبل للسلام التي أعطت وساما لمنظمة العفو الدولية (١٩٧٧) ودولية الأطباء المناهضين للحرب النووية (١٩٨٥) ، وكذلك مفوضية شؤون اللاجئين (١٩٥٤ و١٩٨١) ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (١٩٦٥) ومنظمة العمل الدولية (١٩٦٩) وعدة شخصيات من بينها: رينيه كاسان (١٩٦١) ، ومارتن لوثر كنغ (١٩٦٤) ، ونورمان بورلوغ (١٩٧٠ ، صاحب فكرة الثورة الخضراء ، انظر الفقرة ٤٣) ، وشين ماك برايد (١٩٧٤ ، المؤسس المشارك لمنظمة العفو الدولية) ، وأندريه سخاروف (١٩٧٥) ، والمونسينيور ديزموند توتو (١٩٨٤) ، وأونغ سان سون كي التي سلفت الإشارة إليها (١٩٩١) وريغوبيرتا منشو ، المدافعة عن هنود غواتيمالا (١٩٩٣) .

هاء - التقدم والعقبات من الناحية السياسية

٣٤ - يمكن القول بعد إلقاء نظرة شاملة على التطورات السياسية التي حصلت في العالم خلال النصف الأخير من هذا القرن ، إنه تم إحراز تقدم ملموس في مجالات ثلاثة . أما أوجه التقدم المحرزة فهي في مجالات: الأمن الدولي ، وحرية الشعوب في تقرير مصيرها ، والعودة إلى حكم الدولة القائمة على سيادة القانون . ولقد تم تحقيق ذلك ، على أمثل وجه ، بتطبيق الأحكام ذات الصلة من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان تطبيقا كاملا . وبالإضافة إلى ذلك ، أصبحت هذه التحسينات ، التي تعتبر ثمرة مراعاة الحقوق الأساسية المذكورة ، بذور حقوق أخرى بدورها ، ذلك أن السلم والاستقلال ومراعاة المشيئة الشعبية هي التي تعزز مجموعة الحقوق والحريات والضمانات .

٣٥ - ويتعلق التقدم المحرز في المجال الأول بإحلال السلام (الفقرة ١ من المادة ١ من الميثاق) . ومما يلفت النظر ، بهذا الصدد ، أن عدد الحروب الدولية انخفض بين النصف الأول والنصف الثاني من القرن (نشب ٣٨ نزاعا من هذا النوع بين عامي ١٩٠٠ و١٩٤٩ ، و٢٥ نزاعا بين عامي ١٩٤٩ و١٩٨٩) ، وأن عدد القتلى من العسكريين والمدنيين قد تقلص على وجه الخصوص بنسبة ٩٠ في المائة بين هاتين الفترتين . ويقدر أن أكثر من نصف هذه الخسائر الأخيرة يمكن أن يُعزى إلى الحروب الخمس التي سبقت ، وأحيانا أعقبت ، عملية القضاء على الاستعمار في أفريقيا وآسيا . وباستثناء هذا الأمر الأخير ، يمكن اعتبار هذا الانخفاض في عدد النزاعات المسلحة بين الدول نجاحا

للقانون الدولي والدبلوماسية المتعددة الأطراف والثنائية وفقا للهدف الأول المنصوص عليه في الميثاق .

٣٦ - ويعود التقدم المحرز في المجال الثاني ، على نحو ما ذُكر في الفقرة ٩ ، إلى حركات الاستقلال الواسعة التي أفضت ، بموجب المبدأ المذكور في المادة نفسها من الميثاق (الفقرة ٢) ، إلى تحرر ٨٧ شعبا من السيطرة الأجنبية ، وبالتالي استرجاع هذه الشعوب لكرامتها وحصولها على ما يتمتع به جميع أعضاء المنظمة من مساواة في السيادة . ولقد خصت هذه الحركة - بين عامي ١٩٤٥ و١٩٩٠ - ٤٨ شعبا في أفريقيا ، و٣٠ شعبا في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ، و١٣ شعبا في الأمريكتين ، و٣ شعوب في الشرق الأوسط و٣ شعوب في أوروبا . وكانت سبعة شعوب من بينها (ضمنها ستة شعوب أفريقية) موضوعة تحت وصاية الأمم المتحدة لدى حصولها على استقلالها .

٣٧ - أما التقدم المحرز في المجال الثالث ، فهو في ميدان إقامة الديمقراطية بهذه المناسبة و/أو لدى إحلالها من جديد عقب انهيار الأنظمة الاستبدادية التي صادرت الحكم في عدد لا بأس به من البلدان في جميع أرجاء العالم . إن المبدأ المدرج في الإعلان العالمي (الفقرة ٣ من المادة ٢١) وهو "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم" ، وإن لم يكن مطبقا حتى الآن في جميع أرجاء العالم مبدأ يأخذ به عدد كبير من الحكام . وهذا هو مثل رئيس جمهورية بنن الذي تحدث في عام ١٩٩١ إلى مؤتمر قمة رؤساء الدول الناطقة باللغة الفرنسية ، وحث المجلس "على الإعراب بوضوح ، وبشكل جماعي ، عن التزامه الفعلي بتحقيق حكم الدولة القائمة على سيادة القانون بالنسبة للجميع حتى حلول عام ٢٠٠٠" . وهذا هو أيضا مثل التعهد الذي التزم به في نفس السنة خمسون من رؤساء حكومات الكمنولث في هراري ، فدعوا الكمنولث إلى إعادة تأكيد "الديمقراطية ، والمسؤولية الحكومية ، وسلطة القانون" . ولقد تجلى تحسن البيئة الديمقراطية في العديد من البلدان بإقرار تعددية الأحزاب ، وبتقدم الحركة البرلمانية ، بالإضافة إلى إجراء انتخابات عامة تتسم بالعدل والنزاهة والحرية (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الإعلان) . وفي الانتخابات التشريعية التي أُجريت في ١٤٨ بلدا أثناء الفترة المتراوحة بين عامي ١٩٦٥ و١٩٨٠ ، لم تتمكن أحزاب المعارضة ، في نصف عدد هذه البلدان تقريبا ، (٦٠ بلدا) من الاشتراك بصفة قانونية في الانتخابات . ولكن كانت أفريقيا تخطط في عام ١٩٩٣ لإجراء انتخابات قائمة على أساس التعددية في ٣٤ بلدا ، وذلك سواء بصورة استفتاءات دستورية أو انتخابات رئاسية أو تشريعية . وكانت دول أخرى من أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية قد سبقتها بقليل في هذا النهج حسب سرعة تطورها السياسي وطابعه الخاص . ويمكن المقارنة ، بصفة عامة ، بين عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ ١٨٠ بلدا عضوا (في نهاية شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣) بعدد البرلمانات الوطنية البالغ ١٦٤ برلمانا وطنيا في الدول ذات

السيادة ، وقد أقر ١٤٥ بلدا من بينها - أي ٨٨ في المائة - نظاما يعتمد على انتخاب مجلس تشريعي واحد على الأقل بالاقتراع العام المباشر . ويمكن ، على نطاق أوسع ، تعيين دلائل أخرى لا تقبل الجدل وتشير إلى ظهور انتعاش ديمقراطي في العديد من البلدان ، فيما يتعلق بمراعاة مبدأ فصل السلطات مراعاة أدق ، وبتنظيم المؤتمرات الوطنية التي تُدعى المعارضة إلى الاشتراك فيها ، وعودة المنفيين السياسيين ، ووجود حرية أكبر في التعبير والإعراب عن الرأي والمعتقد ، بالإضافة إلى التمتع تمتعا أكبر بحقوق إنشاء الجمعيات ، وإقامة المشاريع ، وتأسيس النقابات ، والاجتماع ، وما إليها من حقوق ... فضلا عن انتخاب سجناء سياسيين و/أو منفيين سياسيين سابقين لترؤس الدول التي عادت إلى الديمقراطية (كان عدد هؤلاء الرؤساء ٥ في أفريقيا وأوروبا في عام ١٩٩٣) . وكيف يمكن ألا نرى في قيام عالم معروف على الصعيد الدولي ، بتوجيه نداء بموجب اتفاقات هلسنكي من أجل تحرير السجناء السياسيين في بلده ، وفي قضائه نتيجة لذلك عشرة أعوام في معسكر للسجناء ، واعتباره من جانب منظمة العفو الدولية سجين رأي ، وانتخابه بعد إطلاق سراحه نائبا في انتخابات حرة ، وترؤسه حاليا وفد حكومته إلى لجنة حقوق الإنسان ، كيف يمكن ألا نرى في هذا الأمر ، بين أمور أخرى كثيرة ، دلائل جلية على وجود كفاح فردي وجماعي في آن واحد من أجل الحصول على الحرية والكرامة واسترجاع الثقة بديمقراطية سياسية مرتبطة بحقوق الإنسان؟

٣٨ - ومن المؤسف أن هذه السلسلة من أوجه التقدم قد تعرضت لخطر كبير في كثير من البلدان بسبب ما برز من عقبات ، وأكثر هذه العقبات شيوعا النزاعات الداخلية التي تنتهك فيها حقوق الإنسان انتهاكا صارخا . وإذا كان الحروب بين الدول قد أصبحت أقل فتكا حاليا ، فإن الحروب الأهلية باتت أكثر فتكا: فلقد خلّفت ١١,٨ من ملايين القتلى منذ عام ١٩٤٩ ، مقارنة بـ ٤,٣ بين عامي ١٩٠٠ و١٩٤٩ . وكانت للنزاعات المدنية أسباب وأشكال مختلفة يمكن تصنيفها على الوجه التالي: (أ) نزاعات تسببها فروع مسلحة تابعة لأحزاب سياسية أو لحركات ثورية ؛ ونزاعات قائمة بين الإثنيات المختلفة و/أو بين الطوائف الدينية ، وحركات معارضة مسلحة نشأت عقب نزاعات بين الدول و/أو كفاح من أجل التحرير الوطني ؛ (ب) قمع السلطة الشرعية لحركات المعارضة السياسية والمعارضة الشعبية أو النقابية وللحركات الانفصالية وحركات المطالبة بالاستقلال الإقليمي ، وقمع الأقليات الإثنية واللغوية والدينية ، والقمع العنصري ؛ والسماح بوجود مجموعات شبه عسكرية ، وبوجود فيالق الموت ، والعمليات الخارجة عن نطاق القانون ؛ (ج) المنافسة القائمة بين الأحزاب السياسية ، "ودفاع" ملاك الأراضي "عن أنفسهم" أمام مطالبات القرويين ؛ (د) عرقلة السلطة القائمة للعملية الديمقراطية . وبصفة إجمالية ، إن ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تنتهك عامة أو تسمح بوجود انتهاكات جماعية للحقوق المدنية والسياسية في النزاعات الداخلية القائمة حاليا .

٣٩ - ويسمح هذا التصنيف القاتم لأشكال الرعب المدني المعاصرة باستخلاص سمة مشتركة بين جميع هذه النزاعات ، ألا وهي أن كافة الأطراف في هذه النزاعات ، بما فيها قوى القمع الشرعية ، لا تعتبر نفسها ملزمة ، عامة ، بمراعاة القانون الداخلي والضمانات الدستورية للدولة ، ولا حتى القانون الإنساني الدولي أحيانا (اتفاقيتا لاهاي (١٨٩٩) ، وجنيف (١٩٤٩)) . والمفارقة أن أفظع انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع المدني والسياسي تبدو ، آنئذ ، مبررة مسبقا من قبل الطرفين: فيبررها الثائرون باسم القانون والحرية ، وأحيانا باسم حق تقرير المصير ، فضلا عن تبريرهم لها بحرمانهم من كافة حقوقهم الاخرى ؛ وتبررها السلطة الشرعية باسم الحفاظ على الأمن الداخلي الذي يعوض في بعض الدول ضرورة وجود الدفاع الخارجي الأصلية .

٤٠ - وثمة مسألة هامة دار الجدال حولها مؤخرا في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأوروبا الشرقية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وهي مسألة معرفة مدى مناسبة وضع قوانين عفو يمتنع بموجبها الحكام السياسيون الذين عادوا إلى السلطة بالوسائط الديمقراطية عن ملاحقة الأشخاص العاملين أو الخاصين الذين ارتكبوا الجرائم تحت النظام الاستبدادي السابق . وثمة رأيان متعارضان بهذا الصدد: فبعضهم يعتقد بأن هذه الممارسة تؤدي إلى إضفاء الشرعية على إمكانية الإفلات من العقاب وإلى زعزعة استقرار مجتمعات خضعت بالفعل للمعاناة ، في حين يحق للمجتمع الدولي ، على نحو ما أبداه الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، أن تكون له ذاكرة خاصة به وضرورية لبناء المستقبل . ويركز آخرون ، خلافا لذلك ، على الضرورة الملحة لقيام تلاحم اجتماعي ومصالحة وطنية .

واو - التقدم والعقبات من الناحية الاقتصادية

٤١ - إن تعيين مواطن القوة والضعف في تطور العقود الماضية أصعب في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وهي حقوق ينبغي إعمالها في إطار عوامل الاقتصاد الكلي المعقدة ، منه في ميدان الحقوق المدنية والسياسية ، بالنظر إلى أن الحقوق الأولى تعتمد اعتمادا كبيرا على قدرة البلدان المعنية وعلى دعم التعاون الدولي بما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها (المادة ٢٢ من الإعلان) .

٤٢ - على أن هذه الإشارة الأخيرة ، تحديدا ، يفترض أن توفر أول عنصر يدعو إلى الارتياح بين النتائج الواجب استعراضها . والواقع أن الإمكانات الاقتصادية المتاحة للعديد من الشعوب التي نالت استقلالها إنما تقاس من زاوية الموارد الطبيعية التي تتصرف بها الدول بحرية (الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) . فالبلدان الـ ٦١ شبه الصناعية أو غير الصناعية (بما فيها جنوب أفريقيا والصين) تؤمن ، في الواقع ، ٤٠ في المائة من ناتج المعادن

والفلزات الرئيسية المستخلصة من جميع أرجاء العالم . ولكن لا يوجد في ثلثي هذه البلدان سوى ناتج واحد أو ناتجين ، أما البلدان الحائزة لمجموعة واسعة من المنتجات تتراوح بين ١٢ إلى ١٨ منتجا ، فهي أربعة فقط (المكسيك والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين) . بالإضافة إلى أنه يتم نتيجة لطبيعة هذه المناجم التي تعتمد اعتمادا كبيرا على رأس المال الأجنبي ، ترحيل الأرباح إلى مواطنها ، في أغلب الأحيان ، ولا يتم إعادة استثمارها محليا .

٤٣ - فما هو الحال بالنسبة لاستخدام موارد التربة والبحار والغابات وتحويلها بواسطة الصناعة المحلية؟ الجواب على هذا السؤال يختلف باختلاف هياكل الإنتاج وأساليبها . فإذا كانت زراعة المنتجات الاستوائية العشرة الرئيسية قد بلغت ثلاثة أضعاف ما كانت عليه في العالم الثالث منذ عام ١٩٥٠ ، إلا أن تصديرها سجل تباطؤا بسبب تشبع احتياجات العالم المتقدم ، بل وتراجع بالنسبة للقطن والمواد الزيتية والسكر وذلك لتحسن مستوى إنتاجية البلدان الشمالية في المنتجات التي تستطيع هذه البلدان منافستها . ولقد أبعدت زراعة المواد الغذائية خطر المجاعة عن العالم بعد أن زاد حجمها بنسبة الضعف ، باستثناء أفريقيا التي أدى تضخمها الديموغرافي إلى زيادة عجزها الغذائي زيادة مروعة . ولكن يمكن ، مع ذلك ، استرعاء الانتباه إلى بعض أوجه النجاح الجزئي . فبالنسبة لموضوع تحات التربة ، مكنت الثورة الخضراء التي سعت إلى إيجاد بذور عالية المردود فيما يتعلق بالقمح والأرز ، من تفادي تقلص إمكانية تلبية الاحتياجات من الحبوب تقلصا إضافيا ، وإن كانت لم تحقق نجاحا تاما . ولكن نجحت جمعيات الادخار والائتمان التي نشأت بفضل مبادرة المزارعين ، في تأدية الدور الذي عجزت عن تأديته المؤسسات المالية في مختلف بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، وبلدان جنوب شرقي آسيا ، ولا سيما بوركينا فاصو ، وبنغلاديش . أما فيما يتعلق بتراجع الغابات الاستوائية وتدهور الغطاء النباتي وقد استفحل أمرها بصورة لم يسبق لها مثيل ، فلقد أحرزت بعض البلدان ، على نحو الرأس الأخضر ، نجاحا كبيرا في تطبيق برنامجها الخاص بتوسيع الغابات وذلك رغم وجود مناخ وتضاريس غير مؤاتية . ولقد تم ، في ميدان صيد الأسماك ، تسجيل تطور جيد في أنشطة الصيد ، وتطوير الأنواع ، رغم أن حصة العالم الثالث لا تتجاوز ربع حصص السوق العالمية ، وإن كانت الاتفاقيات الدولية تخصص له مجالا بحريا أوسع من المجال البحري المخصص للدول الصناعية بخمسة أضعاف .

٤٤ - ولم يكن التصنيع في العالم الثالث يخص إلا القليل جدا من بلدان أمريكا اللاتينية وبلدان آسيا قبل عام ١٩٥٠ . ولكنه سجل ، منذ ذاك التاريخ ، تطورا كبيرا ، بسرعة فاقت سرعة تصنع البلدان النامية خلال القرن الماضي ، وإن كانت هذه السرعة قد تباطأت بمقدار النصف في منتصف الطريق نتيجة لضيق الأسواق الداخلية

والتقسيم الدولي للعمل الذي تسيطر عليه البلدان الشمالية سيطرة كبيرة . ولكن نشأت ، رغم ذلك ، بعض البلدان الصناعية الجديدة التي لا يمكن تجاهل ديناميتها ، على نحو البرازيل والمكسيك في أمريكا اللاتينية ، ونيجيريا في أفريقيا ، والهند وأندونيسيا في آسيا . وفيما يتعلق "بالتنانين" الآسيوية الأربعة (كوريا ، وهونغ كونغ ، وتايوان ، وسنغافورة) يظل الازدهار الذي سجلته هذه البلدان استثنائيا لا يمكن تكراره على مستوى أوسع لأسباب تمتُّ إلى هيكل هذه البلدان ، وإلى الإمكانيات المتوفرة لها لاستيعاب أسواق البلدان المتقدمة .

٤٥ - وفي الإجمال ، سجلت البلدان النامية ، بين عامي ١٩٥٠ و١٩٩٠ ، نموا متفاوتا حسب المنطقة: فشهدت بلدان أمريكا اللاتينية ، وعلى وجه الخصوص البلدان الأفريقية ، ركودا أو تخلفا في النمو ؛ بينما سجلت آسيا نموا ، وإن كان بطيئا (والظاهر أن هذا النمو كان أسرع في الصين) . وتوسعت الثغرة الموجودة فيما بين البلدان أنفسها من حيث أوجه التفاوت الكبيرة القائمة: فتخلفت البلدان الـ ٤٣ التي تعتبر ، حاليا ، بين أكثر البلدان انخفاضا في الدخل (أقل من ٦٠٠ دولار من الناتج القومي الإجمالي للفرد في عام ١٩٩٠) ، تخلفا أكبر عن مجموعة البلدان الأقل حرمانا ، لا سيما البلدان المصدرة للنفط . وكانت الكاميرون والكونغو وكوريا وتايلند واليمن هي البلدان الخمسة الوحيدة التي خرجت في غضون ٢٥ عاما عن مجموعة البلدان المتدنية الدخل (أقل من ١٧٠ دولارا من دولارات عام ١٩٦٧) .

٤٦ - وأخيرا ، فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة ، يمكن القول بأن قصة نجاحها ابتدأت أحسن مما استمرت . فبادئ ذي بدء ، تمتعت بلدان أوروبا الغربية ، بدافع إعادة التعمير بعد الحرب الكبرى وبفضل معونة خطة مارشال الشاملة (١٢ مليار دولار بين عامي ١٩٤٨ و١٩٥٥ ، أي ما يعادل ٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي السنوي في أمريكا) ، تمتعا كبيرا بالازدهار المسجل أثناء "الثلاثين العظمى" وهي الأعوام التي تم فيها تسجيل نمو قوي وكانت فيها البطالة منعدمة ، وقد تمكنت فيها هذه البلدان من زيادة دخلها بنسبة الضعف بسرعة فاقت سرعة أمريكا الشمالية نفسها . وكانت أوروبا الشرقية التي رفضت هذه المعونة ، تسجل ، من جهتها ، نموا مماثلا ، وإن كانت قد انطلقت من مستوى أدنى . ولكن ، كان للصدمات النفطية في الغرب وللتمزق السياسي الذي حصل مؤخرا في الشرق ، أثر في عرقلة هذه الحركة في مرحلة ثانية . فأصبحت حالة الكتلتين السابقتين المتعارضتين في أوروبا متماثلة الآن ، وإن على مستويات مختلفة جدا: فعلى الكتلتين ، اللتين تأملان في تحقيق انتعاش مشكوك فيه ، أن تقوما بإعادة تحويل قطاعهما الصناعي وإعادة تشكيل قطاعهما الزراعي بصورة جذرية وهما تشهدان ، بلا حول أو قوة ، تدهور العمالة وانتشار الفقر .

٤٧ - وباختصار ، تعتبر النتائج التي أسفر عنها التقدم الاقتصادي ، قليلة ، إذ أنها لم تتسم لا بالشمول ولا بالاستمرارية . ومن هنا افتقرت الدول في كافة المجالات تقريبا ، إلى القدرة الفعالة المدعومة بموارد مالية كافية لإحراز التقدم فيما يتعلق ببلوغ حقوق الانسان في الحصول على الغذاء ، والصحة ، والتعليم ، والعمل ، على نحو ما سيتم تحليله في الجزء الثاني من هذه الدراسة .

٤٨ - ولا شك أنه يمكن أن نشير في مجال الاقتصاد إلى العقبات الكبيرة المتصلة بالتنمية: كعدم كفاية النمو ، والانفجار الديموغرافي ، وتدهور شروط التبادل التجاري ، وعبء الديون ، وهي جميعا عوامل تعوق تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وكذلك يمكن تعيين عقبات أخرى تؤثر على إعمال الحقوق المذكورة بصورة أفضل وهي عقبات أقل صلة بالاقتصاد الكلي تعود إلى سلوك فردي تسلكه بعض القوى الفاعلة الاقتصادية في قطاع معين ، أو ضمن طبقة معينة . فعلى سبيل المثال ، هناك بعض المواقف المخالفة لعملية التنمية الديمقراطية ولتلبية الاحتياجات تلبية عادلة . ومن هذه المواقف تهريب رؤوس الأموال ، ووضع نماذج استهلاكية تقوم على التفاخر وتؤدي إلى ظهور الحرمان والجنوح وتمزق النسيج الاجتماعي ، ورفض كبار ملاك الأراضي الزراعية للإصلاح الزراعي بجميع أشكاله ، ووضع القطاع غير المنظم على الهامش ، وفقدان متخذي القرارات لاهتمامهم بأي شكل من أشكال التخطيط وميلهم إلى عدم الاستجابة إلا لإشارات البورصة والسوق ، والتواطؤ بين السياسة والأعمال ، وممارسات الفساد ، وما شابه ذلك من أمور .

٤٩ - ومن جهة أخرى ، ثمة ممارستان تجاريتان تعتبران في نظر المدافعين عن حقوق الإنسان ، مثيرتين للاستياء على وجه الخصوص ، ألا وهما: بيع الأسلحة دون التمكن من مراقبة استخدامها من جهة ؛ والسياحة إلى البلدان التي يمارَس فيها بغاء الأطفال من الجنسين بصورة واسعة النطاق ويسمح فيها للزوار بالاستفادة منه ، من جهة أخرى . وفيما يتعلق بالأمر الأول ، يمكن الرجوع إلى قرار المجلس الأوروبي (رقم ٩٢٨ الصادر بتاريخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩) الذي ينص على: "أن تصدير الأسلحة وإن كان آخذا في الانخفاض ، قد تجاوز بوضوح المستوى اللازم للدفاع عن النفس وتحقيق الأمن الوطني . وأن شراء هذه الأسلحة تم ، في أغلب الأحيان ، على حساب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الثالث . بالإضافة إلى أنه يمكن في العديد من الحالات استخدام هذه الأسلحة لانتهاك حقوق الإنسان دون أن تتمكن البلدان المصدرة من التحكم بالأمر إلا بمنع تصدير الأسلحة التي يمكن استخدامها لأغراض القمع" . وفيما يتعلق بالأمر الثاني ، تلزم اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) الدول بمسؤولية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والعنف ، لا سيما الجنسيين ، على نحو البغاء وإنتاج العروض الإباحية ، والاتجار بالأعضاء ، والاتجار بالأطفال .

٥٠ - فهل يجب أم لا ، بصفة عامة ، ربط التعاون التقني والمساعدة المالية والتجارة ، من جهة ، بمراعاة حقوق الإنسان ، من جهة أخرى؟ إن الاجوبة المقدمة على هذا السؤال ، الذي غالبا ما يعتبر بمثابة مواجهة صعبة بين الشمال والجنوب ، تأخذ أشكالا مختلفة أحيانا . فأثناء انعقاد اللجنة المعنية بتنمية الموارد البشرية في مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٩٢ ، رفضت مجموعة أرباب العمل الاقاليمية رفضا باتا اقتراحا قدمته مجموعة العمال الاقاليمية بهدف وضع شرط كهذا . وعلى عكس ذلك ، قامت بعض الحكومات بدعم هذا الاقتراح ، فاقترحت إحداها ، وهي حكومة الولايات المتحدة ، عدم التصريح بهذه المعونة ، في حال وجود انتهاك متميز ، إلا إذا كانت المعونة تفيد في تعزيز حقوق الإنسان ؛ بينما دافعت حكومات أخرى ، سواء من الشمال أو من الجنوب ، عن اعتقادها بأن المساعدة المقدمة للفئات المحرومة تتسم بضرورة أكبر في أوقات القمع . وكان هذا الرأي الأخير هو الذي أمال كفة الميزان لصالح رفض اقتراح العمال . ولا شك في أن الدراسات الإفرادية ستسمح ، فيما يتعلق بموضوع حساس كهذا يتصل بسيادة الدول ، كما يتصل بالاهتمام المشترك بتعزيز أخلاقيات حقوق الإنسان ، بتقييم التكاليف والميزات الاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمختلف الممارسات .

ثانيا - تقييم محدد بحسب المواضيع

ألف - الحريات

١ - الحق في الحياة والأمن والعدل

التقدم المحرز

٥١ - إن التقدم المحرز في هذه المجالات الثلاثة يلاحظ من زاوية تدوين القوانين الدولية ومختلف التشريعات الوطنية أكثر مما يلاحظ من حيث ممارسات الدول . والواقع أن أكبر قدر من التقدم أحرزه المجتمع الدولي عقب خروجه من حربين عالميتين تميزتا بالإبادة الجماعية كان إعلان حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ، أولا في الإعلان العالمي (المادة ٣) ، ومن ثم ، في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ١ من المادة ٦) . وكانت هذه النصوص من الأهمية ما جعلها تدرج في ثلاث اتفاقيات هي: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٩٦٨) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) ، وهي اتفاقيات صادقت عليها على التوالي ١٠٠ و٣١ و٧١ من الدول الأعضاء . وتعتبر هذه النصوص نموذجية أيضا ، لأنها أدرجت ، بصورة شبه حرفية ، في مستهل المواثيق والإعلانات والاتفاقيات التي وضعتها على التوالي أمريكا وأوروبا وأفريقيا والبلدان الإسلامية على الصعيد الإقليمي . ولقد كان لهذه الإعلانات والقواعد العالمية والإقليمية بدورها وقع كبير على التشريعات الداخلية . وختاما ، فإن هذه الحقوق المتصلة بالحرية - "هذا المال الذي يسمح بالتمتع بالأموال الأخرى" كما قال مونتسكيو - هي في نظر العديد من المنظمات غير الحكومية من الأهمية بحيث تكرس لها نفسها بصفة كلية أو بصفة رئيسية . وسيتم ، فيما بعد ، وعلى وجه الخصوص تحليل ثلاثة من أنواع التعدي على حياة الفرد وحريته وأمانه وهي: عقوبة الإعدام ، والإعدام بدون محاكمة وحالات الاختفاء ، والتعذيب .

٥٢ - إن إلغاء عقوبة الإعدام الذي لم يدرّج صراحة لا في الإعلان ولا في العهد ، يندرج مع ذلك في تيار يبدو رسوخه حتميا . وابتداء من عام ١٩٦٢ ، ثم في عام ١٩٦٧ وعام ١٩٨٧ ، رفض المقررون الخاصون الذين عينتهم لجنة مكافحة التمييز الحجج التي قدمها مؤيدو عقوبة الإعدام - وهي كون هذه العقوبة رادعة ، ودعم الرأي العام لها ، وضرورة التكفير ، وكون العقوبة أقل تكلفة بالنسبة للمجتمع - وتمسكوا بحجج القائلين بإلغاء هذه العقوبة - وهي طبيعة الحياة التي لا يجوز المساس بها ، وتعريف عقوبة الإعدام بوصفها "معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" (المادة ٥ من الإعلان) ،

وعدم كون هذه العقوبة رادعة بل على عكس ذلك دافعة إلى ارتكاب الجرم ، وعدم التمكن من تصحيح الخطأ في حالة ارتكاب خطأ قضائي . وعلى هذا الأساس اعتمد في عام ١٩٨٩ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد بهدف إلغاء عقوبة الإعدام ، ولكن عدد البلدان التي صادقت عليه منذ سريان مفعوله في عام ١٩٩١ قليل . أما اتفاقية حقوق الطفل ، التي صادق عليها ١٣٨ بلدا ، فهي تحظر إصدار حكم بالإعدام على من هم دون سن الـ ١٨ من العمر .

٥٣ - وكانت الدول ، في غضون هذه الفترة ، تسلك في مسار حركة الداعين إلى إلغاء عقوبة الإعدام . ولقد انخفض عدد البلدان التي تتوفر لديها تشريعات تقر حكم الإعدام وتمارس هذا الحكم من ١٣٩ بلدا إلى ١٠٦ من البلدان بين عامي ١٩٧٣ و١٩٩٣ . ويبلغ عدد البلدان التي تؤيد إلغاء هذا الحكم ٨١ بلدا حاليا ، وهي تشمل البلدان التي ألغت بموجب تشريعاتها حكم الإعدام (٤٤ بلدا) ، والبلدان التي تقر هذا الحكم للمعاقبة على جرائم استثنائية فقط (١٦) ، والبلدان التي لم تنفذ حكم الإعدام منذ عشرة أعوام على الأقل ، وإن كانت لم تعدل تشريعاتها التي تقر بإصدار حكم الإعدام للمعاقبة على جرائم تقع في إطار القانون العام (٢١ بلدا) .

٥٤ - أما حالات الإعدام بدون محاكمة وحالات الاختفاء - التي تسجل ازديادا مثيرا للقلق - فهي جديرة بأن تدان أيضا إدانة قاطعة ، وإن كانت لا تتسم بنفس الطابع الصريح وشبه الرسمي الذي تتسم به عقوبة الإعدام من حيث الحرمان من الحياة . ولقد أحرز في عام ١٩٨٨ تقدم هام في ميدان الأحكام القضائية عندما قضت محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية بأنه يجب على كل دولة تُرتكب فيها مثل هذه الانتهاكات أن تتحمل مسؤولية ملاحقة المذنبين ومواصلة التحقيقات حتى يعرف مصير المختفين .

٥٥ - وأخيرا ، فيما يتعلق بالتعذيب ، يدين الإعلان العالمي (المادة ٥) ، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧) ، واتفاقية مناهضة التعذيب على وجه الخصوص ، التعذيب إدانة قطعية ، حتى في حالة نشوب حرب أو وجود عدم استقرار سياسي أو أي حالة من حالات الطوارئ (المادة ٣) . ويمكن ، من جهة أخرى ، إدراج صندوق الأمم المتحدة لتعويض ضحايا التعذيب المنشأ في عام ١٩٧٨ من أجل ضحايا التعذيب في شيلي والذي شمل ، في عام ١٩٨١ ، بلدان العالم الأخرى ، بين الأنشطة الإيجابية للغاية التي تضطلع بها المنظمة والبلدان المساهمة . ويعتبر هذا الصندوق ، في الوقت نفسه ، حافزا للحكومات يدفع الى التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها أعمال عنف مماثلة .

٥٦ - ولقد قام المجتمع الدولي ، ردا على أشكال العنف الأساسية الثلاثة المذكورة ، بوضع نصوص هامة تتصل بإقامة العدل ، على نحو: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

السجناء (١٩٥٥) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩) ، ومبادئ آداب مهنة الطب (١٩٨٢) ، وضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤) ، والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (١٩٨٥) ، والمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (١٩٨٥) ، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (١٩٨٥) . ولكن لم يتم حتى الآن إضفاء طابع إلزامي على هذه النصوص بشملها في اتفاقية ذات صلة تعرض على الدول الأعضاء للمصادقة عليها .

العقبات

٥٧ - ما زالت المحصلة ، فيما يتعلق بعقوبة الإعدام ، جسيمة رغم التقدم المحرز في السعي إلى إلغاء هذه العقوبة . ففي عام ١٩٨٠ ، بلغ عدد الأحكام الصادرة بالإعدام ١ ٣٩٥ حكما في ٤٠ بلدا ، نفذ منها فعلا ١ ٣٢٩ حكما في ٣٩ من هذه البلدان . وفي عام ١٩٩١ بلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام ٣ ٧٠٣ أشخاص في سجون ٦٣ بلدا ؛ وتم تنفيذ الحكم ب ٣ ٠٨٦ سجينا في ٣٢ بلدا . ولقد صدرت الأغلبية الساحقة من هذه الأحكام ونُفذ أكبر عدد منها - وربما انطوى بعضها على تمييز عنصري واضح أو خفي - في ثلاث من الدول هي جنوب أفريقيا ، والولايات المتحدة (في ٣٤ من الولايات الخمسين) ، وايران ، للمعاقبة على جرائم وقعت في إطار القانون العام .

٥٨ - لا توجد إحصاءات فيما يتعلق بحالات الإعدام بدون مناكمة التي غالبا ما ترتبط بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، إلا أنه لا يمكن نقض وجود هذه الحالات . ونستطيع أن نكوّن فكرة عن مدى انتشارها إذا أخذنا في الاعتبار الحالات من هذا النوع التي نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٩ والتي بلغ عددها ٠٠٠ ٥٠٠ حالة . أما فيما يتعلق بحالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تمارس في أكثر من ١٠٠ بلد ، فيمكن أن تعزى ، وفقا للمقرر الخاص المعين في عام ١٩٨٥ ، إلى أسباب شتى هي: إفراط قوات الأمن في القمع ، وتصميم الدكتاتوريين على إسكات المعارضة بجميع الأساليب ، والكراهية إزاء الأقليات الإثنية أو الدينية ، وأعمال الثأر لدى تغيير النظام السياسي ، وإساءة معاملة السجناء ، وما إلى ذلك من أمور . ولقد لاحظ نفس المقرر الخاص وجود تطورات إلى الأحسن في بعض البلدان ، وتفاقم الأوضاع في بلدان أخرى ، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين .

٥٩ - وسيتم ، في الدراسة رقم ٤ ، تحليل كيفية إقامة العدل في الدول الأطراف في الاتفاقيات ، لا سيما الخاصة منها بالحقوق المدنية والسياسية . وأقل ما يمكن قوله هنا إن المشيئة السياسية والوسائل المادية التي تترك للقضاة أمر الملاحقة وإصدار

الحكم هي في أغلب الأحيان غير كافية على الإطلاق . ويبدو أن أفضل مثال على ذلك هو مثال تشاد التي يبلغ عدد سكانها ٥,٥ مليون نسمة والتي ليس لديها سوى ٩٨ قاضيا و٤ محامين ، بينما يوجد فيها ٥٢ سجنا . وبوجه عام ، تدفع عدم كفاية وسائل الحماية المقدمة للمواطنين هؤلاء المواطنين إلى سلوك في الحياة سمي بسلوك عدم الاحتجاج والاستسلام ، ناهيك عن أن عدم توفر الضمانات وعدم موثوقيتها يزيدان أيضا من الشعور بعدم الأمان .

٣ - السخرة ، وعمل الأطفال ، والحرية النقابية

التقدم المحرز

٦٠ - تجد حريتان أساسيتان ، وهما حرية الشخص في اختيار عمله ، وحريته في الانضمام إلى آخرين لحماية مصالحه ، أسسهما في الإعلان العالمي (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٢٣) وفي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٨) . أما حماية الأطفال فهي مدرجة بعبارات عامة في الإعلان (الفقرة ٣ من المادة ٢٥) ، وفي العهد (الفقرة ٣ من المادة ١٠) ، وفي اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٢) .

٦١ - ولقد قامت منظمة العمل الدولية في عام ١٩٣٠ ، بهدف القضاء على استغلال اليد العاملة في المستعمرات ، بإعلان أول هذه المبادئ في اتفاقية السخرة (رقم ٢٩) التي صادق عليها ١٢٩ بلدا ؛ واستُكملت هذه الاتفاقية في عام ١٩٥٧ بالاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة التي صادق عليها ١١٣ بلدا . وتعود اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية والتي صادق عليها ١٠١ من البلدان ، إلى السنة التي تم فيها إصدار الإعلان العالمي . وتناولت الاتفاقية (رقم ١٣٨) الصادرة في عام ١٩٧٣ ، الحد الأدنى للعمر من أجل القبول في العمل ، وقد صادق عليها ٤١ بلدا . وفي عام ١٩٨٩ ، قامت منظمة الأمم المتحدة ، من جهتها ، باعتماد اتفاقية حقوق الطفل التي أقرت شرط الحد الأدنى للعمر (الفقرة ٢ من المادة ٣٢) ، ولقد صادق ١٢٨ بلدا على هذه الاتفاقية . ولا شك أن كافة هذه النصوص التي وُضعت واعتمدت على مر ٦٠ سنة ونيِّف تشكل تقدما أحرز في ميدان حماية البالغين والأطفال على حد سواء .

٦٢ - وتنص اتفاقيات منظمة العمل الدولية على أن كل عمل يُكره على القيام به أي شخص تحت التهديد بعقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لأدائه بمحض اختياره يعتبر سخرة أو عملا إجباريا . ويُحظر أيضا من اللجوء إلى السخرة كوسيلة للتوجيه السياسي ولأغراض التنمية الاقتصادية وكوسيلة للمحافظة على النظام في العمل وكعقوبة على المشاركة في الإضرابات وكوسيلة للتفرقة . وتتناول الحرية النقابية ، بموجب اتفاقيات منظمة

العمل الدولية المذكورة أعلاه ، حق العمال وأصحاب العمل في حرية القيام ، كل من طرفه ، بتكوين الجمعيات ، وحقهم في عدم تدخل الجمعيات الواحدة في شؤون الأخرى ، بالإضافة إلى حقهم في التشجيع على إجراء مفاوضات جماعية . وجدير بالملاحظة أن عهد عام ١٩٦٦ (الفقرة ٣ من المادة ٨) يشير صراحة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٨٧) لمنع الدول الأطراف من المساس بالضمانات المنصوص عليها في هذه القاعدة .

٦٣ - وأخيرا يجب ، في إطار وضع مختلف هذه المبادئ موضع التنفيذ بمراقبة تطبيقها وتعزيزها في الميدان ، أن تعتبر الأنشطة التالية دليل تقدم كبير: نشاط المراقبة الدائم الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية وبرنامج عملها الخاص بعمل الأطفال ، وإنشاء منظمة اليونيسيف في عام ١٩٤٦ بهدف تقديم المساعدة الطارئة للشباب من ضحايا المنازعات في بادئ الأمر ، ولتقديمها ، من ثم على نطاق أوسع ، إلى كافة الأطفال المحرومين ، والأنشطة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل (كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل حتى تاريخ ١ آذار/مارس ١٩٩٣ يبلغ ١٣١ دولة) .

العقبات

٦٤ - وثمة ستون بلدا ما زالت حتى الآن تخالف ما ورد من أحكام في الاتفاقيتين الرئيسيتين لمنظمة العمل الدولية الخاصتين بالسخرة وذلك رغم مصادقتها عليها . ولهذه السخرة أشكال شتى وخطيرة على نحو: إسار الدين ، أو النقل القسري من المدن إلى القرى ، أو التجنيد الإلزامي دعما للعمليات العسكرية ، أو الإلزام العام بالعمل لأغراض التنمية الاقتصادية أو كوسيلة لجبي الضرائب ، أو وضع اليد العاملة البخسة تحت تصرف الملاك الزراعيين ، أو فرض خدمة عامة إلزامية على الأطباء أو المهندسين أو العلماء ، أو تشغيل السجناء الذين لم تتم محاكمتهم ، أو فرض زراعة محاصيل معينة ، وما إلى ذلك من أمور . ولكن الحكومات المعنية ليست بالضرورة ، غير واعية بالمشكلة ، كما أنها ليست دائما غير آبهة بإقامة الحوار ، مما يجعلها ، أحيانا ، تعدل قوانينها وتبدل ممارساتها ، وتقوم بإجراء عمليات التفتيش في العمل بتعزيز مكافحة إساءة استعمال الأفراد لسلطتهم .

٦٥ - وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات ، لا مفر من ملاحظة أن اللجوء ، إلى استخدامها قد قل: فلقد سجل في أوروبا الغربية انخفاض في متوسط عدد الانضمامات إلى الجمعيات من ٣٧ في المائة في عام ١٩٧٥ ، إلى ٢٨ في المائة في عام ١٩٨٨ ، في حين كانت القوى النقابية تشكل رأس حربة بالنسبة لعملية الدقرطة في أوروبا الشرقية . أما في أمريكا اللاتينية ، فلا تغطي الحركة النقابية سوى ٣٠ في المائة من القطاع المنظم ، وهي لا تعني إلا ١٠ في المائة من الموظفين المأجورين في آسيا . وتتردد أفريقيا بين وجود معارضة مقبولة إلى حد معين ، وسيطرة الحكم باحتكار الوحدات

الوطنية المركزية . ويمكن تفسير هذه الحالة العامة أولا بوجود قيود على حرية العمال في تنظيم أنفسهم (وكذلك ، أحيانا على حرية أرباب) . غير أن تراجع الحركة النقابية قد يعود أيضا إلى صعوبة حفز أولئك الذين يجدون أنفسهم على هامش سوق عمل تزداد تصلبا مع مر الزمن ، والذين لم يعودوا يأملون الكثير من النضال النقابي الخاسر مسبقا في نظرهم .

٦٦ - ولكن ما هو أسوأ من هذه القيود التي تعوق الحرية النقابية ، هو ما يواجهه رؤساء هذه المنظمات وأعضاؤها من تهديد لحياتهم ولأمنهم ، فيتعرضون لحالات اغتيال واختفاء واعتقالات تعسفية وتعذيب . ولقد بين الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة أنه تم في عام ١٩٩١ اغتيال ٣٠٠ نقابي ، وسجن ٣٠٠ نقابي ، وتسريح ٠٠٠ ٥٠ نقابي لاشتراكهم في أعمال تعتبر مشروعة بموجب الاتفاقيات الدولية . أما اللجنة المعنية بالحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية فقد استلمت في أواخر عام ١٩٩٣ الشكوى ٥٩٧ ١ منذ عام ١٩٥٠ (وتشمل الشكوى عادة أسماء عدة ضحايا) .

٦٧ - ويبدو أن عمل الأطفال أخذ أبعادا خطيرة: فقد أصبح عدد الأطفال الذين يعملون في العالم يتراوح بين ١٥٠ إلى ٣٠٠ مليون طفل (١١ في المائة من اليد العاملة الإجمالية في آسيا ، و١٧ في المائة من اليد العاملة الإجمالية في أفريقيا ، و٣٦ في المائة من اليد العاملة الإجمالية في أمريكا اللاتينية ، وتوجد أيضا بعض الحالات في جنوب أوروبا) . ويمكن تفسير هذه الظاهرة بتفشي الفقر بين الوالدين ومعاناتهما من البطالة أكثر من تفسيره بعدم وجود الهياكل الأساسية المدرسية اللازمة (حيث إن الحد الأدنى من العمر من أجل القبول في العمل مرتبط بانتهاء الفترة المدرسية الإجبارية أي سن ١٤-١٥ عادة) . وهناك تساهل ، فيما يتعلق بعمل الأطفال ، في نحو خمسين بلدا ولكن هذا النوع من العمل ينتشر في سبعة من البلدان على وجه الخصوص فهي لا تقوم بملاحقة ممارسات مثل: إسار الدين ، والصناعة المتصلة بالجنس ، والأشغال المضنية وغير الصحية في المناجم وورشات العمل ، وذلك كله بانتهاك الحد الأدنى من القواعد المتصلة بفترة العمل المحددة وبالأمن والأجر ؛ وبحرمان الأطفال من التدريب المهني والرعاية العائلية والإدماج الاجتماعي ؛ وتدعي هذه البلدان أحيانا أنها غير قادرة على حظر هذه الممارسات .

٣ - التغذية والصحة

التقدم المحرز

٦٨ - يتم في هذا الجزء وفي الجزء التالي تناول أربعة حقوق - التغذية ، والصحة ، والتعليم ، والعمل - وهي حقوق تم الاعتراف بأنها أساسية بموجب الإعلان

العالمي والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، كما هي حقوق لا يعتمد إنفاذها التدريجي من قبل الدولة المسؤولة عنها إلا على الجهد الذي تبذله هذه الدول بنفسها ، يدعمها في ذلك التعاون الدولي . أما الطابع "التعزيزي" الذي تتسم به هذه القواعد فهو واضح: فليست هذه القواعد من بين القواعد التي تلتزم الدولة بتطبيقها تطبيقا تاما فور المصادقة عليها ، بل تعتبر بمثابة أهداف ينبغي بلوغها بواسطة برنامج عمل متواصل . ولقد أكد عدد من المشتركين في دورات اللجنة التحضيرية أن حقوق الفرد المدنية والسياسية ليست كافية إذا لم يتم في الوقت نفسه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما بالنسبة للفئات المحرومة .

٦٩ - أما الحق في الحصول على الغذاء ، وهو من مكونات "رفع مستوى الحياة" المنصوص عليه كهدف في الميثاق ، فهو مدرج ، أيضا ، في الإعلان العالمي (الفقرة ١ من المادة ٢٥) ، وفي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة ١ من المادة ١١) الذي يعترف "بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع" (الفقرة ٢) ، ومدرج أيضا في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٤) . ويتصدر هذا الحق ولاية منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" التي أنشئت في عام ١٩٤٥ وما زالت رائدة في تحقيق المنجزات ، من إنشاء برنامج الأغذية العالمي (١٩٦٠) ، والمجلس العالمي للأغذية (١٩٧٤) ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (١٩٧٧) . ويبين الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية (١٩٧٤) ما يوجد في العالم من أوجه التفاوت ، حيث ينتج ثلثا البشرية ، ثلث المواد الغذائية اللازمة ، وكذلك يوضح الإعلان ضرورة إقامة التعاون الدولي ، وحماية الموارد الطبيعية ، وتقاسم التكنولوجيات .

٧٠ - وفيما يتعلق بالصحة ، كانت لمنظمة الصحة العالمية التي أنشئت في نفس السنة التي أنشئت فيها "الفاو" أهمية حاسمة في الاعتراف بالحق في الصحة وفي تطبيقه ، وهو حق مدرج في الإعلان العالمي (الفقرة ١ من المادة ٢٥) ، وفي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة ١ من المادة ١٢) ؛ وينص العهد على مسؤولية الدول في خفض معدل وفيات الرضع ، وتحقيق صحة البيئة ، والوقاية من الأمراض المتوطنة وتأمين الخدمات الطبية . وتشير اتفاقية حقوق الطفل كذلك إلى هذه المواضيع . وليس لمنظمة الصحة العالمية ، على غرار الفاو ، وخلافا لليونسكو وخاصة لمنظمة العمل الدولية ، اتفاقية تطرحها على الدول الأعضاء لكي تصادق عليها ، ولكن لديها نص أساسي في إعلان "ألما آتا" المعتمد في عام ١٩٧٨ في مؤتمر عقد في هذه المدينة ، عاصمة كازاخستان . وينص هذا الإعلان ، على وجه الخصوص ، على أن الحق في التمتع بمستوى مقبول من الصحة يجب أن ينطوي على التمتع برغد من العيش سواء جسديا أو عقليا أو اجتماعيا وليس فقط الخلو من الأمراض .

٧١ - ولا شك في أن منظمة الصحة العالمية أحرزت تقدما في الأنشطة التي تضطلع بها في الميدان ، وإن كان إطلاع الرأي العام عليها غير كاف في أغلب الأحيان: فيمكن القول بأن عدد وفيات الأطفال بسبب الإصابة بالحصبة انخفض بمعدل ٩٠ في المائة ، كما انخفض عدد الوفيات بسبب الإصابة بالسعال الديكي بنسبة ٤٠ في المائة ، وكذلك تم القضاء تماما على مرض الجدري ، وانخفض معدل الوفيات العام ومعدل وفيات الرضع بنسبة ٥ في الألف في جميع أرجاء العالم الثالث ، كما تقارب وفي غضون ربع قرن معدل العمر المتوقع لدى الولادة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط من المعدل المسجل في البلدان ذات الدخل العالي في أول المرحلة . وكذلك تمكنت منظمة الصحة العالمية ، في العمل الذي أنجزته بدعم من اليونيسيف على وجه الخصوص ، من زيادة تغطية الاحتياجات من المياه العذبة والمرافق الصحية بنسبة الضعف في غضون ٣٠ سنة .

العقبات

٧٢ - للأسف لم تساعد الطبيعة ، الجهود التي بذلها الإنسان وبذلتها الحكومات والمؤسسات الدولية فيما يتعلق بالتغذية . ولقد أسهمت الكوارث الطبيعية ، من جفاف وفيضانات ، في انتشار المجاعة بين ملايين الكبار والصغار (يقال إن عدد الوفيات من جراء هاتين الكارثتين بلغ ١٤ مليون نسمة) ، كما أسهمت في زيادة سوء التغذية زيادة مروعة (عشرون ضعفا منذ الستينات) . وقدرت الفاو في عام ١٩٩٢ أن عدد الأشخاص المصابين بسوء التغذية بلغ ٧٨٠ مليون نسمة (٣٠ في المائة من سكان البلدان النامية) ، كما قدرت عدد الذين يعانون من نقص في الفيتامينات والمواد المعدنية بملياري نسمة . ولقد انخفض الإنتاج الغذائي من المواد القوتية والمواد الحيوانية ، محسوبا للفرد ، انخفاضا ملموسا خلال العقدين المنصرمين في أفريقيا ، ولا سيما بسبب الازدياد الديمغرافي الكبير . وتتوقع الفاو تقليص حجم اليد العاملة من البالغين في الأرياف بمقدار الربع بحلول عام ٢٠١٠ ، وذلك بسبب الوفيات المسجلة من جراء الإصابة بمرض الإيدز/سيدا . وليست الكوارث الطبيعية ، رغم ذلك ، السبب الوحيد المؤدي إلى انتشار المجاعة في أفريقيا ، فقد تسببت بها أيضا الحروب الأهلية الناشبة في أكثر من عشرين بلدا من بلدان هذه المنطقة ، حيث يؤدي عدم توفر الأمن المادي إلى عدم توفر الأمن الغذائي ، وهذا هو الحال ، أيضا ، في بعض البلدان ذات الدخل المنخفض في أمريكا الوسطى ، وجزر الانتيل ، وفي الشرقين الأدنى والأوسط .

٧٣ - أما العقبات المواجهة ، من جهة أخرى ، في مجال الصحة ، فهي تتسم بخطورة مماثلة وتعود إلى ظروف التنمية في الاقتصاد الكلي ، وقد انخفضت حصة الإنفاق الصحي في الناتج المحلي الإجمالي في البلدان ذات الدخل المنخفض ، من ٥,٤ في المائة في عام ١٩٧٣ إلى ٣,٤ في المائة في عام ١٩٨٩ (وهو مستوى أدنى من المستوى المسجل في

ميدان التعليم) . وبالطبع لم ينخفض الضغط الديمغرافي ، ولقد ازداد عدد سكان العالم الثالث من ١,٧ مليارات نسمة في عام ١٩٥٠ ، إلى ٤ مليارات في عام ١٩٩٠ ، ومن المتوقع أن يبلغ هذا العدد ٥ مليارات نسمة في عام ٢٠٠٠ ، و٧ مليارات نسمة بعد عشرين سنة . ولقد ازدادت التكاليف المترتبة على الجهود ، المبررة تماما ، المبذولة لمكافحة وفيات الرضع ولزيادة فترة العمر المتوقعة لدى الولادة ، ازديادا هائلا .

٧٤ - ويجب ، أخيرا ، التذكير بالكفاح الذي ينبغي خوضه للقضاء على أنواع المرض الخطيرة التي تفتك بملايين الناس من مرض البرداء ، والجذام ، والتهاب الكبد الحموي بالفيروس "باء" ، وداء كلابية الذنب (عمى الأنهار) ، وداء المثقبيات (مرض النوم) . وبالإضافة إلى ذلك ، تظهر أمراض جديدة مثل وباء الإيدز/السيدا المستفحل الذي تتوقع منظمة الصحة العالمية أن عدد الإصابات به سيبلغ ٤٠ مليون نسمة على الأقل في عام ٢٠٠٠ ، بينما يبلغ عدد الإصابات حاليا ، ١٠ ملايين نسمة ، من بينهم ٧ ملايين في أفريقيا حيث تشكل النساء ، وبالتالي الأطفال ، أكثر المجموعات تعرضا للإصابة بهذا المرض . وينبغي أيضا أن نذكر بالأضرار المتزايدة التي تلحقها المخدرات بملايين المدمنين في جميع أرجاء العالم . ويعتبر الخشخاش ، والأفيون ، والكوكا ، التي تزرع في نحو ٣٠ بلدا من البلدان الفقيرة في آسيا ، وأمريكا الجنوبية ، مصدرا للربح يدر ١٢٢,٥ من مليارات الدولارات في الإجمال ، أي ما يعادل ١٥ في المائة من مجموع الناتج القومي الإجمالي الرسمي لهذه البلدان المنتجة .

٤ - التعليم والعمل

التقدم المحرز

٧٥ - يمثل الاعتراف بالحق في التعليم تقدما كبيرا . وفي هذا الموضوع ، يشمل الإعلان العالمي (المادة ٢٦) قدرا من التفصيل يكاد يماثل التفصيل الوارد في العهد (المادة ١٣ ، الفقرة ٣) ، فيما يتعلق بأهداف هذا الحق ، وكيفيات تنظيمه بحسب المستوى ، وبضمانات المساواة والمجانية فيه ، وبحرية الاختيار والابتكار في التعليم . وتنص الولاية الدستورية لمنظمة اليونسكو ، التي أُنشئت في عام ١٩٤٦ ، على تشجيع التعليم . وفي عام ١٩٨٩ ، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل ، التي سبق الإشارة إليها والتي تبسط مادتها ٣٨ المبادئ الواردة في النصوص السابقة . وفي نفس السنة ، اعتمدت اليونسكو اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني ، توازيها اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٤٢) بشأن التدريب المهني ، التي صدق عليها ٤٥ بلدا والتي تتناول على وجه خاص أنواع التعليم القصيرة الأجل . ومما لا شك فيه أيضا أن الواقع كان متمشيا مع هذه الحركة ، على الأقل حتى تاريخ حديث . فحتى إذا

اكتفينا بالتزام الدول بتنظيم التعليم الابتدائي ، فإن نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١١ سنة والذين ألحقوا فعلا بالمدارس قفزت من ٤٨ في المائة إلى ٧٦ في المائة في العالم الثالث ما بين ١٩٦٠ و١٩٩٠ ، ويمثل ذلك من حيث الأرقام المطلقة زيادة قدرها ٣٠٠ مليون فتى وفتاة تم محو أميتهم ، وبلغ هذا الجهد أوجه نسبيا في آسيا وأفريقيا .

٧٦ - وفيما يتعلق بالحق في العمل ، فإنه يرجع إلى ما قبل ١٩٤٨ بكثير ، ويرد في دستور منظمة العمل الدولية المدرج في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ . وأدرجته منظمة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي (المادة ٢٣) كما وضعته على رأس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعترف بها في العهد (المادة ٦ ، الفقرة ١) . وتحدد منظمة العمل الدولية ، في اتفاقيتها (رقم ١٢٢) لعام ١٩٦٤ المتعلقة بسياسة العمالة والتي حظيت بـ ٧٦ تصديقا ، التزامات ووسائل تنفيذ سياسة نشطة ، تستهدف تعزيز عمالة كاملة ومنتجة ومختارة على نحو حر ، ينبغي لتحقيقها الحصول على مساندة منظمات أصحاب العمل والنقابات . وخلال الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٧٨ ، أدرجت ٣٠ دولة من جانبها إشارة صريحة إلى الحق في العمل في دساتيرها ، وكان ذلك مصحوبا في أغلب الحالات بضمان الدولة لهذا الحق . وفي عام ١٩٨٤ ، قصر مؤتمر منظمة العمل الدولية التزام الدول على حسن أداء سوق العمل . وأثناء ذلك ، وضعت المنظمة ذاتها برنامجها العالمي للعمالة ، الذي بسط مفهوم الاحتياجات الأساسية ، على نحو يتمشى تماما مع المادة ٢٥ من الإعلان العالمي ، وهو المفهوم الذي تبناه بعد ذلك كل من مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والبنك الدولي .

العقبات

٧٧ - تباطأ التقدم في التعليم تباطؤ كبيرا منذ عام ١٩٧٥ ، تحت التأثير المزدوج للانفجار السكاني والصدمات الاجتماعية للتكيف الهيكلي . وتتفاوت النتائج تفاوتا كبيرا ، ما بين النسب العالية التي سُجلت في كوبا (٩٦ في المائة) وفي سبعة بلدان آسيوية (٨٧-٨٨ في المائة) وافريقية (٦٦-٧٣ في المائة) و ، في أسفل السلم ، المعدلات المتواضعة لبلدان الساحل والكاريبي أو المنطقة المحيطة بالهند (٣٠-٣٠ في المائة) . وعلى وجه عام ، فإن التقدم الملحوظ لعدد المسجلين حتى ذلك الوقت في التعليم الابتدائي ، تباطأ إلى النصف ، وانهار عند المستويين الثاني والثالث . والواقع أن نصف الحكومات تُنفق على التعليم أقل مما تنفقه على الدفاع .

٧٨ - لقد أدت سياسات التكيف الهيكلي في كل مكان إلى انكماش الانفاق العام على التعليم: فبينما يخصص له أكثر من ٢٤ بلدا ناميا أكثر من ٦ في المائة من ميزانيته - ومن ضمن هذه البلدان ، أربعة (بوتسوانا وكوبا وغينيا وسورينام) تخصص له أكثر من ٩ في المائة من الميزانية ، فإن ٨٩ بلدا ، أي الأربعة أخماس ،

تكرس له أقل من ٦ في المائة ، بل وبعضها أقل من ٣ في المائة . وانعكس هذا الانخفاض أيضا على قطاع كان في وضع سيئ بالفعل ، هو التعليم التقني والتدريب المهني . وجميع هذه القيود ستعرقل بشدة التعليم المدرسي ، من الآن وحتى عام ٢٠٠٠ ، لـ ٢٠٠ مليون شاب ، ويمثل ذلك جهدا يكاد يكون معادلا للجهد الذي بُذل خلال العشرين سنة الماضية . وبناء عليه ، سيؤثر ذلك على المساندة الشعبية لحقوق الإنسان ، نظرا لأن كل شخص يتم محو أميته وتعليمه وإعلامه يكون أكثر قدرة على فهم حقوقه والدفاع عنها ، وعلى العمل من أجل المشاركة الديمقراطية والتنمية .

٧٩ - ومن ناحية أخرى ، ما برحت هجرة الأدمغة تشكل في جميع الأوقات ، وعلى وجه خاص في فترات الحكم الدكتاتوري ، إحدى العقبات الهامة التي تعتري التقدم ، إذ تحرم الاقتصاد - والنظام المدرسي - من الموظفين المؤهلين ، الذين كثيرا ما كان يجري إعدادهم على حساب البلد . ومع ذلك ، لكبح هذا التدفق ، لا يمكن توخي تدابير تشريعية: فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بحق كل فرد في مغادرة بلده (المادة ١٣ ، الفقرة ٢) كما تحظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ (المادة ١ ، الفقرة ٦) التذرع بأغراض التنمية الاقتصادية للإبقاء على أي موظف في خدمة عامة إجبارية . إن الحل الأفضل ، الذي يلاحظ في كثير من البلدان والذي يؤدي إلى العودة الطوعية لكثير من الموظفين ، يكمن بالطبع في إعادة الديمقراطية .

٨٠ - ومن ناحية أخرى ، فإن وضع كشف لتطور العمالة خلال السنوات الأخيرة أمر أصعب من وضع كشف لتطور التعليم والصحة . فمن الناحية الكمية ، فإن النظرة القصيرة المدى للأمور ستجعلنا نقول إن العالم الثالث ، الذي خرج في عام ١٩٤٨ من اقتصاد الكفاف (ما عدا أمريكا اللاتينية) ليدخل في اقتصاد زراعة التصدير والتصنيع ، كسب في معركة العمالة أكثر بكثير من البلدان المتقدمة ، ذلك لأن الازدهار الاقتصادي الذي ساد في هذه البلدان في السنين السعيدة والطويلة في فترة ما بعد الحرب التي خلت من البطالة ، أخلى المكان منذ عشرين سنة لقفزات مفاجئة للنمو ولمعدلات جمود ذات رقمين ، مما يجعلنا نتنبأ بأن عدد العاطلين عن العمل سيبلغ قريبا ٣٠ مليونا في منطقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

٨١ - وعلى أي حال ، فإن الجنوب والشمال خاسران بالتساوي من حيث الواقع ، ذلك لأن الموقف تدهور في كل مكان من الناحية النوعية . فأسواق العمل في البلدان المتقدمة ، في انتظار لانتعاش غير مؤكد ، تجزأت في أشكال متعددة لعمالة غير ثابتة وغير سوية وهامشية . إن النساء والشباب الباحثين عن عمل للمرة الأولى ، والموظفين الذين جرى الاستغناء عنهم نتيجة لعمليات تغيير النشاط أو مكان الانتاج أو للافلاس ، والعاطلين لمدة طويلة ، يفقدون الأمل على نحو متزايد في العثور على الوظيفة ذات

الأجر الكامل والمنتظم التي كانت توجد فيما مضى . وفي البلدان ، الواقعة خارج هذه المنطقة التي كانت متميزة فيما مضى ، تشهد العمالة الحديثة ركودا أو تراجعا . وإذا كان معدل البطالة المقنعة في الوسط الحضري مرتفعا على نحو مماثل لمعدل العمالة ، فإن المناطق الريفية ، على العكس من ذلك ، لا تعرف سوى العمل الزائد عن الحد وضآلة الدخول الناتجة على هذا النحو . إن السلطات العامة في هذه الدول - التي تعاني من عبء الديون ومن تدهور الأسعار والتكيف - لا تستطيع أن تطبق سبل المعالجة الاجتماعية للبطالة المستخدمة في الشمال . ولا يسعها سوى أن تسمح بأن ينمو القطاع غير الرسمي في الاقتصاد نمواً كبيراً ، حيث أصبح سبيلا للبقاء لمعدومي الدخل وصماما للأمن ضد الانفجار الاجتماعي للمستبعدين . وحتى الاقتصادات الصناعية الجديدة المزدهرة في آسيا أصبحت تجاور مناطق شديدة الفقر .

٨٢ - وأخيرا ، يزيد من قتامة هذه اللوحة أن البؤس والنزاعات يدفعان الملايين من الناس على الهجرة: من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية ، الآسيويون والعرب إلى الخليج ، سكان الانتيل وأمريكا الوسطى والشيكانوس إلى الولايات المتحدة ، وسكان المحيط الهادئ إلى آسيا ، وأفريقيون يلجأون إلى بلدان مجاورة . وفي جميع هذه الحالات ، فإن فردوس العمالة ليس دائما في نهاية طريق المنفى .

باء - المساواة

١ - التمييز العنصري والفصل العنصري

التقدم المحرز

٨٣ - "الناس سواسية ، عاداتهم وحدها هي التي تميزهم" . هذه الحكمة التي نطق بها الفيلسوف الصيني كونغ فوسو ، المعروف بكونفوشيوس ، ترجع الى ٢٥ قرنا مضى ، ولكنها لم تفقد شيئا من عصريتها ، كما سنرى في الفروع الثلاثة التالية . إن ادانة التمييز القائم على العرق على نحو لا لبس فيه ، وأيضا السعي بلا كلل الى القضاء عليه ، هما من الأمور التي يرجع الفضل فيها الى منظومة الأمم المتحدة بأسرها ، وكذلك الى المنظمات غير الحكومية والى الرأي العام بوجه عام . لقد قدمت اليونسكو منذ عام ١٩٥٠ اسهاما لا يدحض مما يقرب من مائة عالم: "النظريات العنصرية ليست لها أي أساس علمي ، وتاريخ الثقافات الخاصة للشعوب هو وحده الذي يفسر الاختلاف في نموها ، وجميعها لها نفس امكانات التمدن . إن العنصرية هي بصفة اساسية خرافة اجتماعية ، ترجع الى الفهم الخاطئ للغير" . لقد تبنى المؤتمر العالمي لليونسكو هذا الموقف واعتمد في عام ١٩٧٨ اعلانا بشأن العرق والأفكار العنصرية المسبقة .

٨٤ - وكانت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ ثم في عام ١٩٤٨ قد فتحت الطريق على نحو واضح بإدراجها رفض التمييز العنصري في كل من الميثاق (المادة ١ ، الفقرة ٣) والاعلان العالمي (المادة ٢ ، الفقرة ١) ، كما جرى تأكيد ذلك على التوالي في كل من عهدي ١٩٦٦ (المادة ٢ ، الفقرة ١ والمادة ٢ ، الفقرة ٢) . وفي عام ١٩٦٣ حملت الشعلة من جديد واعتمدت اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - (ومن بينها الفصل العنصري ، الذي نص عليه على وجه التخصيص في المادة ٥) - ثم اعتمدت اتفاقية بشأن نفس الموضوع (نفس المرجع المادة ٣) ، وحققت الأخيرة رقما قياسيا في التصديق عليها بلغ ١٣٠ تصديقا . ونظرت اللجنة التي انشئت وفقا للاتفاقية (المادة ٨) في الفترة من ١٩٦٩ الى ١٩٨٩ في ٧٨٤ تقريرا للدول الأطراف ، وبلغ معدل الردود ٨٠ في المائة . ومع ذلك لم تعترف سوى ١٣ دولة باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد ، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ، مما حد على نحو ملموس من امكانياتها في اتخاذ اجراء . ومن ناحية أخرى ، وضعت اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) مبدأ عدم التمييز ، الذي أضحى راسخا تماما ، في مقدمة ديباجتها .

٨٥ - ويجدر الاشادة بجهود الحكومات التي أصدرت تشريعات مناهضة للتمييز ، وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية التي تدعو الدول الأطراف الى شجب كل دعاية عنصرية وأن تتخذ جميع التدابير الايجابية لمنع التحريض على التمييز العنصري . وهكذا ، أدرج ٤٤ بلدا ، من البلدان الصناعية والنامية ، مكافحة التمييز في دساتيرها وحددت سبل مكافحته ، من خلال القوانين المدنية والجنائية أو القرارات . ووفقا لتقرير لمنظمة العمل الدولية يرجع الى عام ١٩٨٨ ، وصل هذا العدد الى ٩١ بلدا من البلدان التي أدرجت على وجه التخصيص العرق أو اللون باعتبارهما من العناصر التي تمثل تمييزا .

٨٦ - ولكن حالة جنوب افريقيا بوجه خاص هي التي استطاع فيها المجتمع الدولي أن يقف بحزم ضد مجموعة من أشد انتهاكات حقوق الإنسان عرفها التاريخ ، ألا وهي نظام الفصل العنصري الذي ولد ، من باب المفارقات ، في نفس السنة التي ولد فيها الاعلان العالمي . وكان تصاعد تدخل الأمم المتحدة ملفتا للنظر: ١٩٥٣ ، وضع نظام الفصل العنصري في جدول أعمال الجمعية العامة ؛ ١٩٦٠ ، قرار ضد جنوب افريقيا لمساسها بالسلم والأمن ؛ ١٩٦٣ ، انشاء لجنة خاصة ، أصبحت فيما بعد اللجنة الخاصة المعنية بمكافحة الفصل العنصري ؛ ١٩٦٣ ، قرار بشأن مبيعات الأسلحة ؛ ١٩٧٣ ، ادانة مذبحة سويتو ؛ ١٩٧٧ ، مقاطعة عسكرية ونووية ؛ ١٩٨٤ ، ادانة دستور جنوب افريقيا باعتباره مخالفا للميثاق ؛ ١٩٨٩ ، اعلان بشأن الآثار المدمرة لسياسة الفصل العنصري ؛ ١٩٩٣ ، ادانة مذبحة بويتابونغ .

٨٧ - وفي ميدان مراقبة تنفيذ حقوق الإنسان ذاتها ، نجد عزيمة مماثلة من جانب الهيئات الدولية المختصة . ففي عام ١٩٧٠ ، نظرت لجنة حقوق الإنسان في الفصل العنصري وفقا للقانون الجنائي الدولي ، وأكدت موقف الجمعية العامة ، التي ترى أن هذه الممارسة تمثل جريمة مخلة بالانسانية . وفي عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وحددت أشكالها المختلفة في مادتها الثانية . وصدق على هذا الصك ٩٣ عضوا ، وتلاه في عام ١٩٨٥ اتفاقية مناهضة للفصل العنصرى في الالعاب الرياضية . ومع ذلك فإن امكانية انشاء المحكمة الجنائية الدولية المتصورة في الاتفاقية (المادة الخامسة) لم تتجسد بعد لعدم توفر مساندة حاسمة من جانب الدول الأطراف .

٨٨ - أما برامج العمل ، فقد كانت كثيرة وحازمة . وتمثّل برنامج الأمم المتحدة ، في اطار عقدين ، في توعية الرأي العام وتعبئة المشرعين الوطنيين وأيضا في أعمال كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الأعضاء الثلاثة في لجنة حقوق الإنسان ، المنشأ بموجب الاتفاقية المتعلقة بالفصل العنصري (المادة التاسعة ، الفقرة ١) . وشغلت منظمة العمل الدولية من ناحيتها آلياتها أو وسعتها: ضغوط المنظمات النقابية ومنظمات أصحاب العمل ، إنشاء لجنة خاصة للمؤتمر السنوي ، التعاون التقني لصالح النقابيين من جنوب افريقيا الذين قرروا البقاء في بلدان خط الجبهة ، صناديق مساعدة ، الخ ... .

٨٩ - ولسنا بحاجة الى التأكيد على ان جانبا كبيرا من التقدم المنجز في مكافحة الفصل العنصري يرجع بطبيعة الحال إلى الحركات العديدة المعارضة للسياسة العنصرية والمعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان القائمة في جنوب افريقيا ذاتها ، حيث خاض السود والملونون والبيض نفس المعركة .

٩٠ - وعلاوة على المشاكل المرتبطة بالفصل العنصرى ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين القرار ١٩٩٣/٣٠ المتعلق بتدابير لمكافحة الاشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الاجانب والتعصب . وبالفعل ، لاحظت اللجنة ، بقلق ، أنه على الرغم من كل الجهود المبذولة في كثير من أرجاء العالم لم تختف هذه المساوئ ، بما في ذلك المظاهر التي تحدث بصفة خاصة في البلدان المتقدمة . ولاحظت اللجنة أيضا ، بقلق ، أن الاقليات الاثنية والثقافية واللغوية والدينية تعاني على وجه خاص من مظاهر مختلفة للتمييز والمعاملة التمييزية .

٩١ - وأشارت اللجنة ، ضمن امور أخرى ، الى تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المقدم الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ ، وأوصت بأن تتخذ الجمعية العامة خطوات ملائمة في الوقت المناسب من أجل اعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يبدأ في عام ١٩٩٣ . وفضلا عن ذلك ، أكدت على التزام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عاجلة لاستئصال الفصل العنصري تماما ولمكافحة سائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب ، والتعصب ، بما فيها الأشكال التي تمارس ضد المجموعات الضعيفة (كالعمال المهاجرين) .

٩٢ - وأخيرا حثت اللجنة جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية وعلى وضع سياسات قوية لمكافحة العنصرية والقضاء على التمييز بصورة فعالة . ومن أجل ذلك ، قررت اللجنة ، في الفقرة العاشرة من منطوق القرار المذكور ، أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا للموضوع "يعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب ، وأن تطلب اليه أن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة حقوق الإنسان ، على أساس سنوي ، ابتداء من دورتها الخمسين" .

العقبات

٩٣ - للافكار العنصرية المسبقة ، على نحو ما أبرزته اليونسكو ، آثار اجتماعية خطيرة تظهر في أشكال التهميش بل والاستبعاد في مجالات السكن والعمل والتعليم والعدالة والمشاركة السياسية . ومن ناحية أخرى ، يرى بعض المدافعين عن حقوق الانسان أحيانا في حريات الرأي والتعبير والاجتماع ، المكرسة في الاعلان العالمي ، عقبات جادة تعتري القضاء على أفكار وأفعال الكراهية والتمييز العنصري . وهذه المخاوف غير قائمة على أساس: فوفقا لما قاله المقرر الخاص في هذا الموضوع في المؤتمر العالمي ، فإن التفسير الذي مفاده أن حرية التعبير ينبغي أن تكون كاملة هو تفسير خاطئ ، لأنه لا يتفق مع الاعلان العالمي (المادة ٢٩ ، الفقرتان ٢ والمادة ٣٠) ، ولأن هذا الحق لا يجوز ممارسته على نحو يتعارض مع مبادئ الميثاق ، ولا يجوز أن يستهدف تدمير الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان .

٩٤ - وفيما يتعلق بالفصل العنصري ، وهو "شكل جماعي للرق" وفقا لعنوان تقرير قدمه الأمين العام الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز ، فإن استئصاله لن يتوقف على اصلاحات ادارية واجتماعية فحسب ، وانما على اعادة هيكلة كاملة للعلاقات السياسية والاقتصادية القائمة . فالأمر يتعلق هنا بمواجهة تحد كبير ، بعد نصف قرن من تجميد فعلي لحقوق الإنسان ، من جانب بلد متقدم ولكن لا يعترف بالمساواة ، بلد مستقل منذ مدة طويلة ولكن غالبية سكانه لم يعرفوا الحرية أبداً . إن حكومة جنوب افريقيا أصبحت أخيرا تدرك ذلك: وتؤكد ذلك الاعتذارات الرسمية للرئيس دي كليرك ، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، عن سياسة الفصل العنصري ، التي وصفها بأنها "حلم لم يكن من الممكن أن يتحقق بطبيعة الحال" ، وعزمه على "العمل من أجل نظام سياسي آخر" .

٣ ـ التمييز ضد المرأة

التقدم المحرز

٩٥ ـ تقدم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة تقدماً كبيراً في النصوص ، والممارسات ، والرأي العام . وإذا كان الفضل في ظهوره يرجع إلى عصبة الأمم ، فإن الأسس التي يستند اليها نجدها في الميثاق (المادة ١ ، الفقرة ٣ والمادة ٥٥ ، الفقرة ج) وفي الاعلان العالمي (المادة ١ والمادة ٢ ، الفقرة ١) ، وقد جرى تأكيدها في كل من العهدين (المادة ٣ في كل من النصين) . وفي عام ١٩٦٧ ، أعلن اعلان بشأن القضاء على التمييز من هذا النوع ، وتلاه في عام ١٩٧٩ اتفاقية أوسع مدى ، صدق عليها ٩٩ بلدا . وفيما يتعلق بنقاط محددة ولكن حساسة ، اعتمد في عامي ١٩٥١ و١٩٥٨ صكان لمنظمة العمل الدولية ، هما الاتفاقية (رقم ١٠٠) بشأن المساواة في الأجور والاتفاقية (١١١) بشأن التمييز في العمل ، وقد صدقت عليهما ١١٤ و١١٢ دولة على التوالي ، وتعتبران ضمن الاتفاقيات الخمس الأكثر شعبية لهذه المنظمة . وترجع اتفاقية اليونسكو بشأن التمييز في التعليم إلى عام ١٩٦٠ . وتجدر أخيرا الاشارة إلى ديباجة اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) ، التي تستبعد كل تمييز يقوم على الجنس .

٩٦ ـ وعلى صعيد الهيئات والاجتماعات ، كانت النتائج ملموسة . ففي عام ١٩٤٦ ، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة المرأة وفي عام ١٩٨٢ أنشئت لجنة معنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، بموجب الاتفاقية التي تحمل نفس الاسم (المادة ١٧ ، الفقرة ١) . أما منظمة العمل الدولية ، فقد أنشأت في عام ١٩٦٤ ، في اطار مجلس ادارتها ، لجنة مختصة فيما يتعلق بالتمييز ، أيا كان . وفيما يتعلق بالمؤتمرات ، نظمت الأمم المتحدة على الصعيد العالمي مؤتمرين ، أحدهما في المكسيك في ١٩٧٥ ، وفيه أعلن عقد الأمم المتحدة للمرأة ، والثاني في نيروبي في عام ١٩٨٥ . وعلى الصعيد الإقليمي ، وضع المؤتمر الاسلامي التاسع عشر الذي عقد في القاهرة في عام ١٩٩٠ في اعلانه عن حقوق الانسان في الاسلام مادة بشأن المساواة للمرأة على صعيد الكرامة الانسانية .

٩٧ ـ وأثرت هذه المواقف على المشرعين الوطنيين . وبالفعل ، هناك ما لا يقل عن ٧٥ دستورا جرى فيها تأكيد مبدأ المساواة للمرأة ، سواء على نحو عام ، أو فيما يتعلق بالعمل أو الأجر ، كما جرى النص على ذلك أيضا في ١٥ قانون عمل وفي تشريعات خاصة في ١٥ بلدا . ومن ناحية أخرى ، توجد هيئات رسمية في ١٦ بلدا لمراقبة أوجه عدم المساواة وتصحيحها ، وهي تتمتع بسلطات شبه قضائية . وأخيرا ، تجدر الاشارة إلى ما لرسالة المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل تقدم المرأة من تأثير هائل على الرأي العام .

٩٨ - إن هذا الكم الكبير من المعايير والاعلانات يتيح ملاحظة إمكانات مستخدمة على نحو متفاوت في ستة اتجاهات: مركز المرأة في المجتمع (الاعلان العالمي ، المادتان ١ و٢) ؛ حق التصويت في الاقتراعات العامة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٢٥ ، الفقرة ب) ؛ المساواة في الوصول ، لا سيما من خلال الانتخاب ، إلى ادارة الشؤون العامة وإلى الوظائف العامة (الاعلان العالمي ، المادة ٢١ ، الفقرتان ١ و٢) ؛ المساواة في الوصول إلى جميع مستويات التعليم (اتفاقية اليونسكو التي سبق الاشارة إليها ، المادة ١) ؛ المساواة في الوصول إلى العمل (الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية ، المادة ٢) ؛ الحق ، في أجر متساوٍ لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، المادة ٧ ، الفقرة أ ، '١' واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ ، المادة ٢) .

٩٩ - إن تنفيذ ثلاثة من هذه الحقوق يبدو حاليا في الطريق السليم . فحق التصويت للمرأة ، الذي وعدت به منذ القرن الماضي الحركات النسائية في البلدان الاسكندنافية وما وراء الأطلنطي ، كان قائما بالفعل في ٦٨ بلدا قبل اعتماد الاعلان العالمي ؛ واقتفى ٧٣ بلدا آخرا أثر هذه البلدان . وفيما يتعلق بالتعليم ، قل الفرق بين معدلات الاناث ومعدلات الذكور في كل مكان ، بل واختفى أيضا ، لا سيما فيما يتعلق بالتقدم في النسب السنوية للتسجيل في جميع المستويات ، وعلى وجه خاص في التعليم العالي ، وإن كانت نسبة الأمية لدى النساء ، في جميع الأعمار ، لا تزال ضعف نسبتها لدى الرجال في البلدان المنخفضة الدخل في أفريقيا وآسيا . وأخيرا ، إن وصول المرأة إلى العمل يترجم برقم كبير للغاية ، بلغ ٧٦٠ مليونا للعاملات ، وبمعدلات مشاركة نسائية مرتفعة: ٤٠ في المائة للعاملات اللاتي تزيد أعمارهن عن ١٥ سنة في البلدان الصناعية (البلدان الاسكندنافية: ٥٠ في المائة) و٣١ في المائة في العالم الثالث .

العقبات

١٠٠ - وعلى العكس من ذلك ، فإن المساواة في التوصل إلى ادارة الشؤون العامة لم توضع حتى الآن موضع التنفيذ إلا في حالات قليلة جدا . فمنذ عام ١٩٤٨ ، توصلت ١٨ امرأة بالطرق الديمقراطية إلى مرتبة رئيسة دولة أو رئيسة حكومة ، ولكن لابد من ملاحظة أن الأغلبية العظمى من البرلمانات الوطنية لا تضم سوى ١١ في المائة من النساء (افريقيا ٩ في المائة ، الأمريكتان وآسيا وأوروبا ١٢ في المائة) ، باستثناء ديمقراطيات شمال أوروبا ، حيث تبلغ هذه النسبة من ٣٥ إلى ٣٨ في المائة . ولا تشغل أي إمرأة في مائة بلد أي منصب وزاري ، وفي ١٨ بلدا آخرا ، لا تعادل نسبتهن سوى ١٠ في المائة . وفي الوظائف العامة ، هناك بعض المناصب التي يشغلها إناث ، إلا أنه

لا يصل الى مناصب ذي مسؤولية رفيعة إلا القليل من النساء ، وهناك حالة متطرفة ينص فيها دستور بلدين اثنين على أن المرأة ينبغي أن تبقى بعيدة عن السياسة ، وأن تبقى في بيتها .

١٠١ - والحق في العمل ، الذي سبق الاشارة إليه أعلاه ، كثيرا ما لا يكون متساويا إلا ظاهريا: فما الذي يمكن قوله عن ظروف عمل الـ ٨٠ في المائة من النساء اللاتي تشكلن الأيدي العاملة في المناطق الحرة للتصدير في جنوب شرق آسيا ، وعن جماهير النساء الافريقيات اللاتي يسهمن بنسبة ٨٠ في المائة في الانتاج الزراعي؟ وما الذي يمكن قوله أيضا عما أطلقت عليه مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة "التكيف غير المرئي" للمرأة مع بطالة بسبب الفقر وبسبب مخاطر الاقتصادات غير المهيكلة أو الباطنية؟

١٠٢ - وأخيرا ، فيما يتعلق بالحق في مرتبات متساوية لأعمال متساوية في القيمة ، لا يزال يتعين قطع شوط كبير ، فمرتبات النساء ما زالت على وجه عام تقل ما بين ٣٠ و٥٠ في المائة عن مرتبات الرجال . وفي هذا المجال ، تستطيع السلطات أن تتدخل من خلال التشريع حول الحد الأدنى للأجور وتحديد سلم متساوٍ للأجور في الوظائف العامة ؛ ويمكنها أيضا أن تحث القطاع الخاص على ادراج شروط للمساواة في الاتفاقيات الجماعية ، بل وتستطيع أن تجبره على ذلك بالقانون طالما أمكن انشاء آليات للتطبيق والمراقبة .

٣ - التمييز ضد الأقليات والسكان الأصليين

التقدم المحرز

١٠٣ - سجل تقدم ملموس فيما يتعلق بهذه المسألة . فالإعلان العالمي ، في المادة الأولى منه المتعلقة بالحرية والمساواة في الكرامة والحقوق ، يشير على نحو لا لبس فيه الى حقوق الأقليات ، واتفاقية منع الجريمة والإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تدين على نحو قاطع ما ترتكبه أي دولة من أفعال بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، وبوجه خاص ، القتل والمساس بسلامة الشخص ، وسوء المعاملة ، والنقل الجبري للأطفال .

١٠٤ - وفيما بعد ، تناولت نصوص أكثر تحديداً مسألة الأقليات بمعنى مختلف: ففي عام ١٩٦٧ ، تناولت الاتفاقية (رقم ١٠٧) لمنظمة العمل الدولية حماية وسلامة الشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب القبلية وشبه القبلية في البلدان المستقلة (صدّق عليها ٢٧ دولة) وفي عام ١٩٦٢ اعترفت اتفاقية اليونسكو (المادة ٥ ، الفقرة (ج)) للأقليات الوطنية بالحق في ممارسة أنشطة تعليمية خاصة بها . وفي عام ١٩٦٦ ، تناول

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الاقليات في أن تكون لها ثقافتها ودينها ولغتها . وتنص أيضا اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على احترام هذا الحق .

١٠٥ - ووجدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات نفسها أمام مشكلة تعريف الاقليات والشعوب الاصلية ، ولكنها فضلت معالجة الفئتين على نحو منفصل . وأعد مقررون خاصون مشاريع قرارات أو إعلانات .

١٠٦ - ومن ناحية أخرى ، اعتمدت منظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٩ اتفاقية واسعة جداً (رقم ١٦٩) تتعلق بحقوق الشعوب الاصلية القبلية ، وهي تنقح اتفاقية سنة ١٩٥٧ وتغير من فحواها: والافتراض الذي تقوم عليه هو أن العناصر المميزة للشعوب المعنية سوف تستمر في المستقبل ولن تذوب ، والهدف المقترح لهذا الصك هو احترام الثقافات ، من خلال التشاور مع الجماعات المحلية . ولم يصدق على هذه الاتفاقية بعد اعتمادها مؤخرا سوى أربعة بلدان .

١٠٧ - إن هذه الصكوك المختلفة ، التي تمثل تقدما لا يمكن إنكاره على طريق مراعاة حق هذه الجماعات في المساواة ، كانت مصدرا لتشريعات ملائمة على المستويات الوطنية ، كما كانت مصدرا لإنشاء هيئات عامة لحماية الاقليات (٣٨ هيئة) والسكان الاصليين (٦) .

العقبات

١٠٨ - من المؤكد أن مشكلة حقوق الاقليات ، أكثر أيضا من مشكلة السكان الاصليين (الذين باتوا يحظون باحترام أكبر مما كان عليه الحال في الماضي) ، لا تزال تطرح نفسها على نحو حاد للغاية: لقد رأينا أعلاه ، في الفقرة ٣٨ ، أن عشرين بلدا على الاقل تعاني حاليا من نزاعات فيما بين الإثنيات أو الطوائف الدينية ، أو من جراء اضطهاد السلطة المركزية لهذه الاقليات . ومن بين الانتهاكات الاقل ظهورا ولكن التي يصعب على الاقليات مع ذلك أن تطبقها - قد تصل الاقليات الى ١٠ في المائة من سكان الدولة - يمكن ذكر مضايقات مثل احتلال الاراضي التي في حوزتها ، والإلزام بتغيير الاسم ، ورفض اعتبار أعضائها من مواطني البلد ، وجعلهم في مركز مواطنين من الدرجة الثانية ، وازدراء لون بشرتهم ، وفرض القيود على تنقلاتهم داخل البلد ، إلخ . ومن ناحية أخرى ، يبدو أن الانتهاكات فيما يتعلق بحقهم في أن تكون لهم ثقافات وديانات ولغات خاصة بهم ، تقتصر على بعض الحالات . وينطبق الشيء نفسه فيما يتعلق باحترام الحق في الزواج فيما بين العناصر العرقية ، المنصوص عليه في الإعلان العالمي (المادة ١٦ ، الفقرة ١) ، والذي يطبق على نحو واسع ، باستثناء حوالي عشرة دول تمتثل لقواعد دينية صارمة .

١٠٩ - وعلى العكس من ذلك ، يبدو أن السكان الأصليين والمحليين والقبليين يتمتعون بحماية أفضل نسبيا في الـ ١٥ أو الـ ٣٠ بلدا المعنية . وهؤلاء السكان إما انهم يمثلون الأغلبية أو أن عددهم كبير جدا على أي حال ، وبالتالي يمثلون تراثا ثقافيا أساسيا لهوية الدولة ، أو أنهم لا يمثلون قطاعا كبيرا ولكن يتمتعون بدعم مادي ومعنوي كبير من قبل حكومة دولة مركزية ديمقراطية متقدمة . وفي حالتين أو ثلاث ، يمكن أن تنسب المضايقات تجاههم إلى حالة يسود فيها صراع أهلي أو طبقي أكثر منه إلى سوء نية السلطة المركزية أو تخليها عنهم . على أن الأضرار التي تعرض لها السكان الأصليون في بعض بلدان أمريكا اللاتينية لم يعد من الممكن اصلاحها ، حيث قضي على قسم كبير من هؤلاء السكان نتيجة للغزو العدواني الذي قام به مستغلو الغابات والمناجم والمزارعون ، وكذلك بسبب البؤس والمرض ، إلى حد جعل المنظمات غير الحكومية المحلية تتحدث عن إبادة جماعية منظمة .

ثالثا - برنامج للمستقبل: عهد تضامن

ألف - مقدمة

١١٠ - هناك طريقتان لتحديد المهام التي تفرض نفسها فيما يبدو على المجتمع الدولي كيما يعكس مستقبل البشرية وضعا يتسق بقدر أكبر مع حقوق الإنسان . وتتمثل إحدى هاتين الطريقتين في القيام ، استنادا إلى النتائج المبينة ، بوضع قائمة للاف الاجراءات التي ينبغي اتخاذها ، بحيث تكمل شبكة التشريعات والمؤسسات والمنجزات القائمة فعلا . وسنرى فيما بعد ، في دراسة منفصلة ، قائمة كهذه تشمل مقترحات محددة ، قدمت على شكل جداول . وعلى الرغم من أن هذه القائمة موجهة في آن واحد إلى المستويات الدولية والحكومية ، وإلى الرأي العام وإلى المنظمات غير الحكومية ، فإن العنصر المحرك لأوجه التقدم في هذه الميادين المختلفة يكمن أساسا في الإرادة السياسية للدول .

١١١ - وتتمثل الطريقة الثانية لرؤية الأمور في الانطلاق بدءاً من رؤية دينامية شاملة لما يمكن أن يكون عليه مجتمع الغد ، إذا جرى تعزيز العنصر الذي نفتقده أكثر من غيره في إعمال حقوق الإنسان ، ألا وهو التضامن . وهذا النهج الثاني ، الذي ينظر إلى الأمام أكثر من نظره إلى الوراء ، يحمل في طياته مزيدا من الفرص لتوعية الرأي العام توعية عميقة بمشروع من شأنه أن يبعث على تعبئة الجهود على نحو هائل .

١١٢ - أما فيما يتعلق بالعنصر الثقافي الداخل في إشكالية حقوق الإنسان ، فتجدر الإشارة إلى أن بلدانا نامية عديدة ، على خلاف البلدان الصناعية التي تهيمن فيها الفردية المتزايدة ، لديها منذ الأزل تقاليد متينة تتعلق بالتضامن الأسري وروح الجوار بين القرى والأحياء: وإذا كانت المعايير الدولية - على نحو ما قيل في الفقرة ٣١ - لها طابع عالمي ، فإن تنفيذها يمكن أن يكون أسهل بكثير في ظل مثل هذه التقاليد الثقافية ، التي تجعل من هذه المجتمعات مجتمعات مثالية فيما يتعلق بهذه النقطة .

١١٣ - ذلك هو في الواقع ، بوجه عام ، الدرس الأساسي الذي يمكن استخلاصه من تحليل هذا القرن العشرين الذي يقرب على الانتهاء: فاحترام حقوق الانسان سيتحقق بإجراءات تضامن وطني ودولي طوعية لنجدة الأشخاص والمجموعات التي يتعرض أمنها ورفاهها بل وبقاؤها للتهديد ، وهذه الإجراءات سيكون لها تأثير معادل على الأقل لتأثير النصوص التشريعية التي تصدرها الدول الحريصة بشدة على سيادتها ، ولكن العاجزة عن تطبيقها . وبهذا المعنى ، فإن التمييز الذي أقامه "كانط" في الماضي قد تحقق

بالفعل: أمام حق الدول ، يوجد بالفعل الحق الذي كان يسميه الحق العالمي ، والذي يتعلق بالناس باعتبارهم سكان الكوكب ، ولكن لا يمكن تطبيقه إلا إذا كان هناك توافق واسع . وانطلاقا من هذا المنظور ، الذي ينطوي على جيل ثالث من الحقوق ، قائم على مفهوم الإخاء - بعد مفهومي الحرية والمساواة - يمكن وضع برنامج للمستقبل يشحذ الهمم استناداً الى المواضيع الأربعة التالية: السلم ، والتنمية ، والبيئة ، والعمل الإنساني .

باء - السلم

١١٤ - يمثل السلم لا الضمانة الأساسية لحق كل شخص في الحياة فحسب ، وانما أيضا شرطا مسبقا لأي تقدم في أي مجتمع وأي أمة . وعلى هذا الأساس ، جرى النص على هذا المبدأ في الميثاق باعتباره أحد الأهداف الأولى (المادة ١ ، الفقرة ١) ، كما يعتبر أحد عناصر حيثيات ديباجة الاعلان العالمي . إن النزاعات العسكرية فيما بين الدول قلت تدريجيا ، ولكنها أخلت المكان لحروب أهلية عديدة ، لها سبب مشترك هو انتهاك حق من الحقوق المتعلقة بالحرية أو المساواة أو الحرمان منه . وتعتبر هذه الأشكال الجديدة من النزاعات أخطر أيضا من السابقة ، نظراً الى أن سيادة الدول يمكن أن تمثل عقبة للنشاط الخارجي وغطاءً للتجاوزات الداخلية . على أن منع هذه النزاعات وايجاد حلول لها أمران يمكن أن يكون لهما ما يبررهما ، كما يمكن توسيع الآثار الناتجة عن هذه الحلول من خلال اللجوء الى أداتين ربما كان لهما تأثير رادع على مثل هذه النزاعات وهما: تشكيل قوة دولية وتطبيق تدابير لنزع السلاح .

١١٥ - وتتمثل الطريقة الأولى ، على نحو ما أوضحته شخصيتان رفيعتان في الأمم المتحدة ، هما برايان اوركوارت وصدر الدين آغا خان ، في تطبيق المادة ٤٣ من الميثاق المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين على نحو أكثر فاعلية من الماضي . إن الخيار العسكري الجديد سيستهدف "نشر قوة دولية على وجه السرعة في الحالات التي يكون فيها التدخل الحازم هو وحده الذي يستطيع كسر حلقة العنف في البلدان التي تتفتت فيها السيادة الوطنية" . والخيار العسكري التكميلي سيتمثل في "انتشار وحدات للحراسة ، في مناطق الأزمات ، للرد على مجموعة معقدة من التحديات التي تواجه خطط العمل الانساني وخطط الأمن والعمل السياسي" . إن قيام الأمم المتحدة ، في السنتين الأخيرتين ، بإنشاء وحدات تضم كل منها عدة مئات من الرجال في ستة بلدان من اربعة مناطق في العالم ، يؤكد واقعية هذه الخيارات العسكرية الجاري تنفيذها لحفظ السلم المدني .

١١٦ - أما نزع السلاح ، فينبغي أن يمثل وسيلة قوية للسلم وللتنمية على السواء . وهناك مثالان مضادان يدلان على ذلك ، ويسمحان في نفس الوقت بتغذية كل الآمال في ظهور مواقف معاكسة . فمن ناحية ، بالرغم من انخفاض في نفقات التسلح السنوية بلغ ٣ في المائة نتيجة للانفراج ، هناك ٣٨ بلدا لا تزال تكرس أكثر من ٥ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي للدفاع - أي على وجه عام مبلغ يفوق ميزانيات التعليم أو الصحة لديها - و١٤ بلدا تكرس أكثر من ١٠ في المائة . ومن ناحية أخرى ، وأسوأ من ذلك أيضا ، دفعت البلدان الصناعية في عام ١٩٩٠ في مجال الانفاق العسكري مبالغ تزيد على ٥ أضعاف ما أسهمت به من رؤوس أموال عامة وخاصة في البلدان النامية (٤٦٥ مليار دولار مقابل ٨٥ ملياراً) .

١١٧ - واذا كان من الجلي أن قرار اللجوء الى القوة الدولية يقع حصراً على عاتق مجلس الأمن في الأمم المتحدة ، فإن المساندة التي تقدم لالتزام مثل هذا ، وكذلك الشعبية التي ينبغي أن تتمتع بها تدابير نزع السلاح ، تعتمدان على قبولهما قبولاً واسعاً من جانب الرأي العام ، قدر اعتمادهما على تأييد الحكومات . ومن الجلي أن المجتمع الدولي منفتح لهذا النهج المزدوج ، الذي يسير في اتجاه التعزيز التضامني للسلم . وعلى النقيض من ذلك ، هل سيظل هذا الرأي العام ذاته يرى أن امتلاك الدول الخمس الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن للرقم القياسي العالمي في تصدير الأسلحة أمر يتسق مع ذلك؟

جيم - التنمية

١١٨ - إن التنمية ، أكثر أيضا من السلم ، لا تعتمد على نسيج قانوني يحدد بصفة دائمة بواسطة المشرع الوطني ذي السيادة وحده ، بقدر اعتمادها على مجموعة متطورة من السياسات والممارسات التي تتوقف القدرة على تنفيذها على الدول بالدرجة الأولى ، إلا أنها تتوقف أيضا على التعاون الدولي من أعلى وعلى مشاركة الشعوب المعنية في مرحلة التنفيذ . ومفهوم الحق الفردي والجماعي في التنمية يستند الى أسس راسخة في الميثاق: المساواة في حقوق الشعوب (المادة ٥٥) وفي الاعلان العالمي: مساواة الناس في الكرامة والحقوق (المادة ١) ، وحق الفرد في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله هذه الحقوق والحريات (المادة ٢٨) .

١١٩ - لقد تناولت الجمعية العامة هذه المسألة على نحو رائع في اعلانها لسنة ١٩٨٦ بشأن الحق في التنمية ، وكذلك في المشاورة العالمية التي انعقدت في جنيف في ١٩٩٠ ، بشأن التمتع الفعال بالحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى جانبين اساسيين في العلاقة المتبادلة فيما بين

التنمية وحقوق الإنسان . فمن ناحية ـ واعلان سنة ١٩٨٦ قاطع بشان هذه النقطة ـ تعني التنمية احترام حقوق الإنسان ، سواء تعلق الأمر بحقوق جماعية مثل القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والعنصرية والعدوان والتهديدات بالحرب ، أو بحقوق فردية مثل حرية الفكر والتعبير والمشاركة في اتخاذ القرارات والوصول الى الغذاء والصحة والتعليم . ومن ناحية أخرى ، اذا كانت حقوق الإنسان تمثل بالفعل عوامل للتنمية ، وإذا كان انكارها عائقاً لها ، فإن التنمية نفسها ينبغي أن تمثل حقا من حقوق الإنسان بصفتها هذه . وسيرغب المؤتمر بالتاكيد في أن يتخذ موقفاً بشأن هذه النقطة ، التي تعتبرها وفود عديدة أمرا ذا أولوية ، وأن يؤكد من ناحية أخرى أن حقوق الإنسان ينبغي أن تدخل في برامج ومشاريع التنمية ، كما أضحى عليه الحال في البرامج والمشاريع التي يضعها ويمولها أو ينفذها عديد من وكالات التعاون .

١٣٠ ـ ومن بين المهام الأكثر الحاحا أمام التضامن الدولي ، تجدر الاشارة الى مكافحة الفقر ـ وضمنه الفقر المدقع ـ وسوء التغذية ، والأمية ، ونقص السكن ؛ ويمثل القضاء على المجاعات على وجه أخص أولوية قابلة للتحقيق نسبياً على المدى القصير ، اذا اراد المجتمع الدولي والحكومات المعنية معالجتها على نحو حاسم . وتجدر الاشارة أيضا الى أن التعاون والتضامن ليسا من اختصاص الدول المشتركة في اللجنة المعنية بالمساعدة من أجل التنمية فحسب ، وانما من الممكن أيضا أن يجري تنفيذهما ، وبالفعل يجري تنفيذهما ، من خلال هيئات عديدة مثل: وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، ومنظمات أصحاب الأعمال ، والمنظمات النقابية والمهنية ، والمدن ، والمناطق ، ومؤسسات التعليم والبحوث التي تطبق نظم التوأمة والتبني ، والتجمعات المشتركة ، الخ . والتعاون بين الجنوب والجنوب ، وهو صيغة تستحق الاهتمام على وجه خاص وضعت في السبعينات ، يمكن أيضا أن يحظى بقوة دافعة جديدة ، لا سيما على أساس عمليات إعادة التشكيل السياسية والاقتصادية ، الاقليمية ودون الاقليمية ، التي ترتسم حاليا .

١٣١ ـ وفيما يتجاوز هذه المساعدة لتلبية الاحتياجات الدنيا للسكان ، تقوم مشاكل معقدة تتعلق بالعلاقات المالية فيما بين البلدان الغنية والفقيرة: مثل المديونية وأسعار السلع الأساسية والاستثمارات وتحرير المبادلات ، ونقل التكنولوجيا ، الخ . ولا ريب ان وضع قواعد للتجارة الدولية تكون أكثر مواتاة للجنوب أمر يتوقف بصفة مباشرة أكبر على ما تقرره المنظمات المالية والتجارية الدولية ، فضلاً عن قرارات الحكومات والشركات المعنية . ومع ذلك ، فإن هذه القواعد يمكن أن تتاثر أيضا بتيار من التعاطف النشط ، يعبر عنه على سبيل المثال من خلال العادات والأفضليات الاستهلاكية لسكان الشمال .

١٣٢ - وبوجه عام ، "إن اعادة النظر في العلاقات بين الشمال والجنوب على المستوى العالمي - وهي مفهوم جديد نسبيا من حيث العلاقة بين دولة ودولة - أصبح التزاما عالميا للانسانية" ، على نحو ما أكد المستشار ويلي براند منذ عام ١٩٨٠ في التقرير عن البقاء الذي أعدته اللجنة التي كان يرأسها . أفلا ينبغي لمؤتمر فيينا ، بعد ثلاثة عشر عاماً ، أن يعيد رسمياً تأكيد واجب التضامن هذا؟

دال - البيئة

١٣٣ - مع البيئة ، يبدو أن لدينا حقا حقيقيا من حقوق الإنسان - وإن لم يُعترف به بعد بهذه الصفة - من الجيل الثالث: حقاً ابتكارياً من حيث محتواه ومن حيث أبعاده وهي في آن واحد أبعاد جماعية - على مستوى الكوكب - وفردية ، من حيث تلبية الاحتياجات الأساسية لكل فرد . إن القبول الذي يحظى به بلا شك هذا الموضوع ، أتاح تسجيل اجماع عالمي تقريبا في مؤتمري ستكهولم (١٩٧٢) وريو دي جانيرو (١٩٩٢) . غير أن الجمهور العريض الذي تأثر بلا شك بالصور المأساوية للكوارث الصناعية في سيفيسو وبوبال وتشرنوبيل ، لم يستطع مع ذلك أن يدرك ضخامة مشاكل ادارة البيئة ، ولم يربطها بالضرورة ربطاً تلقائيا بمجموع حقوق الإنسان .

١٣٤ - هذا هو ما فعلته في عام ١٩٩٠ اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات التي يوفر أحد تقاريرها ايضاحات اساسية في هذا الموضوع بالرجوع الى النصوص المعيارية للمنظمة: الميثاق ، والاعلان العالمي ، والعهدان وهي تتيح إرساء الحق في البيئة سواء الى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي التصرف في مواردها الطبيعية أو الى حقوق الأفراد في الحياة والأمن والرعاية الصحية ومستوى المعيشة الكافي والصحة والاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقه ، الخ .

١٣٥ - وسيكون على مؤتمر فيينا بالتأكيد أن يتخذ موقفا فيما يتعلق بسلامة السند الذي يستند اليه حق للانسان يتعلق بالبيئة على وجه التخصيص . ويتعين عليه أن يحدد ، لدى النظر في هذه المسألة ، مرمى كل نص من النصوص المعيارية السابق ذكرها ، فيما يتعلق بمجموعة المجالات التقنية التي أسندها مؤتمر ريو الى برنامج العمل من أجل البيئة (المعروف باسم جدول أعمال القرن ٢١) . وعلاوة على هذه المواضيع التقنية الجديدة ، نجد أيضا في الجزئين الأول والثالث من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو مجالات واسعة تطبق فيها حقوق الإنسان ، سواء تعلق الأمر بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للبيئة (مكافحة الفقر ، الدينامية الديمغرافية ، تعزيز الصحة ، المستوطنات البشرية) أو بمجموعات مستهدفة (النساء ، الأطفال ، الشباب ، السكان الأصليون ، المنظمات غير الحكومية ، المجتمعات المحلية ، العمال

والنقابيون ، المزارعون ، المجتمع العلمي) . ويوجد هنا مجال واسع للغاية أمام إمكانيات تضامن جديدة ، في ميدان يهم الرأي العام بشدة ، ويمكن إيجاد تمويل له من خلال تخفيض نفقات التسلح .

هاء - العمل الانساني وحماية اللاجئين وحق اللجوء

١٣٦ - لم يعبئ المجتمع الدولي نفسه عمليا في السنوات العشرين الأخيرة أمام مآسي المعارك بين الاخوة التي اندلعت بكمبوديا وأنغولا وموزامبيق وأمريكا الوسطى وأيضا في بيرو . وتستمر في يوغوسلافيا والصومال مأساتان حديثتان يبدو أنهما هزتا المجتمع الدولي هزا عميقا الى درجة جعلته يطلب حتى من الهيئات فوق الوطنية - المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الصليب الأحمر الدولية - والاقليمية - مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومنظمة الوحدة الافريقية - حلولا سياسية وانسانية شاملة وعاجلة . إن هذا الطلب القوي على التضامن ، الموازي لقصور صارخ في تلبية أبسط حقوق الإنسان الاولية - الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم التمييز والغذاء والرعاية الطبية والتنقل - ربما يمثل مناسبة استثنائية كي يتحلى المجتمع الدولي أخيرا بالارادة السياسية والأدوات القانونية والوسائل المالية والانسانية اللازمة . وهناك ثلاثة مجالات تعمل فيها منذ مدة طويلة كل من منظمة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمات غير حكومية عديدة ، يجدر بوجه خاص دراسة توسيع تدخل هذه الهيئات فيها على ضوء حقوق الإنسان وهذه المجالات هي: العمل الانساني ، وحماية اللاجئين ، وحق اللجوء .

١٣٧ - ففي المقام الأول ، إن حماية حقوق الإنسان في فترات النزاعات المسلحة ، وهي حماية كانت موضع تقنين منذ ما يقرب من مائة سنة تحت اشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية ، تتجاوز بكثير معاملة اسرى الحرب ، ما دامت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تجبر المتحاربين على معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون في النزاعات معاملة انسانية . واتفاقية سنة ١٩٨٩ المتعلقة بحقوق الطفل تمد بالطبع الى الطفل قواعد القوانين الانسانية . وتوفر صكوك الأمم المتحدة ، وعلى وجه خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حماية أكثر اتساعا أيضا من اتفاقيات جنيف ، نظرا لأن أحكام العهد تطبق في كل وقت ، الحرب مثل السلم ، وفي كل مكان وعلى جميع أنواع النزاعات المسلحة ، سواء أكانت دولية أم لا . وانطلاقا من هذه الروح ، اعتبر مجلس الأمن منذ عام ١٩٦٧ أن الأطراف المعنية ينبغي أن تضمن أمن وسلامة سكان مناطق العمليات العسكرية وأن تسهل عودة السكان الذين هربوا منذ اندلاع النزاعات . وسيدعى مؤتمر

فيينا بلا شك الى تحديد موقفه بحزم بشأن الانتهاكات الصارخة المتمثلة في وجود معسكرات مخصصة "للتطهير الاثني" وفي ابادة المعتقلين وقذف القوافل التي تنقل الاغاثة الغذائية والصحية بالقنابل .

١٢٨ - والمجال الثاني الذي سلطت عليه الاضواء على نحو مثير من جراء هذين النزاعين يتعلق باللاجئين . فغيما يتعلق بيوغوسلافيا ، ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ان هناك ٠٠٠ ٣٣٠ ١ شخص مشرد ، بينما ذكر في النداء الثاني الذي وجهته الامم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٩٣ لصالح القرن الافريقي ، أن هناك ٣٣٠ الف لاجيء صومالي في كينيا . والجدير بالذكر هنا انه على عكس كثير من الأفكار السائدة ، فإن افريقيا - وأكثر منها آسيا - هما اللتان تأويان أكبر نسبة من الـ ١٥ مليون لاجيء في العالم (٣١ في المائة و٤٥ في المائة على التوالي) ، في حين أن البلدان المتقدمة في أوروبا وأمريكا الشمالية واوقيانيا لا تأوي سوى ١٦ في المائة . واذا كان من الأفضل غالبا أن يجد اللاجئون مأوى مؤقتا بالقرب من بلدهم الاصلي ، مما يسهل عودتهم والتجميع الاسري ، فإن هذه التدفقات تمثل مع ذلك ، عبئا لا يطاق على البلدان المستقبلة في العالم الثالث ، كما تقر بذلك ديباجة اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين: وحالة الـ ٠٠٠ ٧٠٠ لاجيء موزامبيقي الذين تأويهم ملاوي منذ ١٨ سنة هي من الحالات التي لها دلالة خاصة في هذا الصدد . وربما استطاع مؤتمر فيينا ، هنا أيضا ، تشجيع المجتمع الدولي ، وبوجه خاص الدول الصناعية ، على أن يكون أكثر سخاء في سياساته المتعلقة بالاستقبال ، لا سيما تجاه معتقلي المخيمات والمدنيين المشردين ، وأكثر تضامنا ماليا مع جهود البلدان النامية التي تأوي لاجئي البلدان المجاورة .

١٢٩ - وأخيرا ، فإن حق اللجوء يجد أساسه الصريح في الاعلان العالمي (المادة ١٤) ، وفي اتفاقية سنة ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين . وتكرس الأخيرة مبدأ عدم الاعادة ، الذي يحذر اعادة أي فرد جبريا الى بلد يكون معرضا فيه للاضطهاد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية . ومن الجدير بالذكر أنه في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ ، لا سيما بالنسبة الى الـ ٠٠٠ ٨٠٠ لاجيء الذين قبلوا في أوروبا ، قدم ٠٠٠ ٣٨٣ شخص طلبا للجوء في ٩ من بلدان الاستقبال ، ولكن نسبة القبول في هذه الطلبات تتجه الى الانخفاض على نحو واضح ، بل وتصل الى أقل من ١٠ في المائة . ومرة أخرى ، يبدو من الضروري ومن الممكن في آن واحد أن تبذل الحكومات ، تحت ضغط المنظمات غير الحكومية والرأي العام ، جهودا جدية للانفتاح في هذا الصدد ، ذلك أن البؤس الصارخ لأولئك الذين "فقدوا الحق في أن تكون لهم حقوق" يستحق أن يكون موضوع اعتبار واحترام وتضامن .

الاستنتاجات

١٣٠ - بعد أوشفتيز وهيروشيما ، تجمع ما يقرب من خمسين كانت تتألف منها الأمم المتحدة في ذلك الحين ، ومعظمها دول منهكة الموارد ولكنها لا تزال تسيطر على ثلاثة أرباع العالم ، لتتفق أخيراً على مبادئ أخلاقية عامة ، هي مبادئ حقوق الإنسان ، التي تمثل خلاصة أفضل ما قدمته الحضارات المختلفة . وشملت هذه المبادئ جميع أرجاء العالم الذي أخذ يتحرر من قيوده شيئا فشيئا ، ويفتح عينيه على التنمية ، ولكنه يقع ، في معظم أرجائه وسواء يميناً أو يساراً ، في فخ التسلط . واعتبارا من تلك اللحظة المظلمة ، أخذت حقوق الإنسان ، تمثل أمل الحرية عند المنشقين ، وفرصة للبقاء عند الخاضعين للاستغلال . وبعد مرور نصف قرن ، تجتمع من جديد الدول الـ ١٨٠ الأعضاء في الأمم المتحدة لتقييم انجازاتها وصعوباتها وآمالها في الحياة .

١٣١ - وتجري الدول هذا التقييم في وقت تتلاقى فيه ثلاثة تيرات . تيار صاعد يحمل معه القيم وهو عودة الديمقراطية ، وتيار هابط ينذر بالمآسي وهو التخلف أو ، على الأقل ، الكساد الذي يهدد الجميع ؛ وفي النقطة المحددة التي تصطدم عندها هاتان القوتان ، توجد ثقافة حقوق الإنسان . وهذه الثقافة نفسها منقسمة إلى عناصر محرِّكة - تقنين هذه الحقوق والتصديق على الصكوك التي تنص عليها . وعناصر كابحة - تطبيق صوري في بعض الأحيان ، وناقص في كثير من الأحيان ، وصعب في كل الأحوال . والواقع أن الارادة الديمقراطية والاستثمارات المالية لا تكفي مطلقاً ، في عدد كبير من البلدان لإنفاذ الحقوق المدنية والسياسية ، ولا لإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . واجمالا ، يبدو أن نطاق عدم تطبيق حقوق الإنسان واسع بقدر ما كان نطاق الاعتراف بها واسعاً .

١٣٢ - إن المؤتمر العالمي الأشبه ب "بابل في حيرة من أمرها" يعرف تفاصيل الوضع بكامله: فهناك شعوب عديدة تتألم وتتعذب معنويا وبدنيا . والنزعات وحالات الابتزاز والكراهية والمجاعة والمرض والأمية والسخرة والتمييز والبطالة والبؤس تبدو ، بشكل خطير ، وكأنها الصيغة المعكوسة لمواد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته هذه الشعوب منذ عام ١٩٤٨ . وفي فيينا ، سيبحث ممثلو جميع شعوب العالم ، باسم الرجال والنساء والأطفال الذين ينوبون عنهم ، عن الطرق والمسارات التي تعيد إليهم الحرية والعدالة والسلم . فهلّا يسترشدون بما قاله الشاعر الشيلي بابلو نيرودا: "ربما لا يزال أمامنا متسع من الوقت لأن نحيا ، ولأن نحيا عادلين" .

المرفق

اقتراحات باجراءات ملموسة لصالح حقوق الإنسان

(تحيل الأرقام الواردة بين قوسين إلى الفقرات المناظرة في هذه الدراسة)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام، ووسائط الاعلام، والمنظمات غير الحكومية
١- مجال المفاهيم	١- تشجيع التعددية، - تعزيز الحوار بين الدول، - تعزيز تبادل الخبرات بشأن التقدم والعقبات (١٤)	١- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والتنفيذ والنشر) (١٤)	١- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (١٤) - بالنسبة للمنظمات غير الحكومية: مماثل لما ورد في العمود المقابل
	٢- تعميق مبرر مفهومي العالمية والإلزام اللذين تتصف بهما القواعد الدولية (١٢)	٢- التشجيع على قبول مفهومي العالمية والإلزام اللذين تتصف بهما القواعد الدولية (١٢)	٢- مماثل لما ورد في العمود (المقابل (الدعم والنشر) (١٢)
	٣- تعميق مبرر مفهوم قانون التدخل (١٣)	٣- التشجيع على قبول مفهوم قانون التدخل (١٣)	٣- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (١٣)

المرفق (تابع)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
١- مجال المفاهيم (تابع)	٤- وضع منهجية دولية لتقييم أوجه التقدم والعقبات (٣)	٤- المشاركة في وضع هذه المنهجية (٣)	٤- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم ، والمشاركة ، والنشر) (٣)
	٥- وضع استراتيجية دولية في الأجلين المتوسط والطويل (١١١)	٥- وضع استراتيجية وطنية في الأجلين المتوسط والطويل (١١١)	٥- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم ، والمشاركة ، والنشر) ، (١١١)
	٦- الاحتفال ، في عام ١٩٩٦ ، بالذكرى الاربعين لإنشاء لجنة حقوق الإنسان ، وإعداد تقييم لأنشطتها (٢٥)	٦- مماثل لما ورد في العمود المقابل: احتفالات وطنية وتقييم أنشطة اللجان الوطنية لحقوق الإنسان (٢٨)	٦- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم ، وتنظيم احتفالات خاصة بالمنظمات غير الحكومية) وإعداد تقييم لأنشطة هذه المنظمات (٢٨ و٣٣)
٢- المجال القانوني	٧- مواصلة التقنين ، بتحويل القرارات والاعلانات إلى اتفاقيات ، خاصة بالنسبة للمسائل التي يوجد فيها فراغ قانوني (٢٣)	٧- المشاركة في أعمال التقنين ، واعتماد الاتفاقيات المقترحة والتصديق عليها (٢٣)	٧- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (٢٣)

المرفق (تابع)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
٢- المجال القانوني (تابع)	٨- تشجيع التصديق على العهود والاتفاقيات التي لم يُصدق عليها بعد (٢٢)	٨- التصديق على العهود والاتفاقيات التي لم يصدق عليها بعد ، وادراجها في القانون المحلي (٢٢)	٨- تشجيع التصديق على العهود والاتفاقيات التي لم يُصدق عليها بعد (٢٢)
	٩- تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاعتراف باختصاص اللجان المعنية بالتمييز العنصري والتعذيب (٢٢)	٩- التصديق على هذا البروتوكول الاختياري والاعتراف باختصاص هذه اللجان (٢٢)	٩- تشجيع التصديق على هذا البروتوكول الاختياري وعلى الاعتراف باختصاص هذه اللجان ، مع توعية الرأي العام بأنها توسع امكانيات التظلم الفردي (٢٢)
	١٠- بحث إمكانية أن تهيأ للأميين سبل لتقديم الشكاوى غير المكتوبة إلى هيئات الرصد الدولية (٢٥ و٧٨)	١٠- مماثل لما ورد في العمود المقابل ، وعند الاقتضاء ، ومع مراعاة مستوى التعليم فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إلى هيئات الرصد الوطنية (٢٨ و٧٨)	١٠- الدعم واحتمال مشاركة المنظمات غير الحكومية حسب الظروف ؛ وعند الاقتضاء ، قيام هذه المنظمات بتقديم المساعدة إلى مقدمي الشكاوى الأميين (٢٨ و٣٣ و٧٨)

المرفق (تابع)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
٢- المجال القانوني (تابع)	١١- التشجيع على تعويض ضحايا الانتهاكات ولا سيما من خلال الصندوق الدولي لتعويض ضحايا الانتهاكات (٥٥)	١١- توطيد ممارسة تعويض الضحايا ، سواء من خلال اللجوء إلى المحاكم الوطنية أو أي سبيل آخر ؛ المساهمة في تمويل الصندوق الدولي (٥٥)	١١- التشجيع على ممارسة تعويض الضحايا ؛ نشر النتائج المحرزة ؛ المساعدة في جمع التبرعات في الصندوق الدولي (٥٥)
	١٢- إنشاء هيئة رصد دولية لكشف الانتهاكات ، ومتابعة سير الدعاوى القضائية ، ومتابعة تنفيذ الأحكام (٢٣)	١٢- على الصعيد الوطني ، مماثل لما ورد في العمود المقابل (٢٨)	١٢- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) ؛ تعزيز امكانيات المنظمات غير الحكومية المتخصصة والاهتمام بها (منظمة العفو الدولية ، رابطات حقوق الإنسان ، الخ ..) (٣٣)
٣- المجال المؤسسي	سيتم تناول هذا المجال في الدراسات ٣ و٤ و٥	مماثل لما ورد في العمود المقابل	مماثل لما ورد في العمود المقابل

المرفق (تابع)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
٤- المجال الاجتماعي	١٣- تطوير المعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان (٣١)	١٣- تطوير المعلومات والتدريب ، ولا سيما بين المجموعات المستهدفة: القضاء ، والشرطة ، والجيش ، الخ ... (٣١)	١٣- تطوير المعلومات والتدريب ولا سيما بين المجموعات المستهدفة ؛ الصحافة ، التعليم ، الشباب ، أصحاب العمل ، النقابات ، الجمعيات (٣١)
	١٤- تعزيز حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (٣٢)	١٤- مماثل لما ورد في العمود المقابل (٣٢)	١٤- نشر المعلومات عن الانتهاكات التي ترتكب ضد هاتين المجموعتين (٣٢)
٥- المجال السياسي	١٥- ترسيخ العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان ؛ التشجيع على سيادة القانون في الدول (انظر الدراسة رقم ٢) (٣٧)	١٥- التشجيع على قبول الصلة بين الديمقراطية وسيادة القانون في الدولة (٣٧)	١٥- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (٣٧)
	١٦- بحث استصواب الربط بين التعاون وحقوق الإنسان ؛ نشر الدراسات الإفرادية (٥٠)	١٦- طرح هذه المسألة للمناقشة على نطاق واسع (٥٠)	١٦- الاشتراك في هذه المناقشة ونشر نتائجها (٥٠)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
٥- المجال السياسي	١٧- دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في حالات حرب العصابات ، والارهاب والقمع ؛ بحث سبل إنفاذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في هذه الحالات (٣٨-٣٩)	١٧- العمل على أن تحترم قوات الأمن حقوق الإنسان في اجراءاتها القمعية وعلى أن تلاحق مرتكبي الانتهاكات أيا كانوا (٣٨-٣٩)	١٧- نشر وقائع الانتهاكات حيثما وقعت ، وحث السلطات القانونية على ملاحقة مرتكبيها ، أيا كانوا (٣٨-٣٩)
	١٨- ترسيخ مفهوم مسؤولية الدولة في حالات الاختفاء (منع وقوع هذه الحالات ، التحقيقات ، الملاحقات) (٥٤)	١٨- العمل على أن تتحمل الدولة مسؤولياتها في حالات الاختفاء (٥٤)	١٨- حث الدول على تحمّل مسؤولياتها في حالات الاختفاء (٥٤)
	١٩- دراسة مسألتي العفو والإفلات من العقاب في مراحل الانتقال إلى الديمقراطية (٤٠)	١٩- مماثل لما ورد في العمود المقابل ؛ تبادل المعلومات والخبرات بين الدول التي اجتازت نفس المرحلة (٤٠)	١٩- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (٤٠)

المرفق (تابع)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
٦- المجال الاقتصادي	٢٠- توطيد الصلة بين التنمية وحقوق الإنسان (انظر الدراسة رقم ٢: A/CONF.157/PC/60 /Add.2 (١١٩)	٢٠- (أ) تعزيز قبول الصلة بين التنمية وحقوق الإنسان (١١٩) ؛ (ب) ادخال شروط احترام حقوق الإنسان في السياسات الاقتصادية وبرامج التكيف الهيكلي (١١٩)	٢٠- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (١١٩)
	٢١- زيادة التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٥ و١١٩)	٢١- ادخال شروط احترام حقوق الإنسان في مشاريع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية (١١٩)	٢١- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) - فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي تنفذ أنشطة للتعاون التقني ، إدراج شروط مماثلة في مشاريعها (١٢٠)

المرفق (تابع)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
٦- المجال الاقتصادي (تابع)	٢٢- تقييم تكاليف/مزايا مراعاة حقوق الإنسان في العلاقات الدولية (التجارة والمعونة) ؛ اقتراح منهجية واجراء دراسات افرادية (٥٠)	٢٢- مماثل لما ورد في العمود المقابل ، بحسب البلدان (بلد بائع/مشتر تجاري ، بلد مانح للمعونة/متلقي للمعونة) (٥٠)	٢٢- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (٥٠)
	٢٣- إعداد سجل لمبيعات الأسلحة إلى البلدان التي تنتهك حقوق الإنسان ؛ إعداد مدونة دولية لقواعد السلوك في في هذا المجال (٤٩)	٢٣- إعداد مدونة وطنية لقواعد السلوك في هذا المجال ، واحترامها ؛ احترام المدونة الدولية لقواعد السلوك في حالة إعدادها (٤٩)	٢٣- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (٤٩)
	٢٤- عدم تشجيع الحركة السياحية إلى البلدان التي تمارس دعارة الأطفال (٤٩)	٢٤- مماثل لما ورد في العمود المقابل (٤٩)	٢٤- مماثل لما ورد في العمود المقابل (٤٩)

المرفق (تابع)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
٧- المجال العام	٢٥- العمل ، بشكل دوري ، على استكمال تقرير أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، على أن يدرج فيه تقييم ذاتي للأنشطة (٣)	٢٥- مماثل لما ورد في العمود المقابل ، فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية في هذا المجال نفسه (٢٨)	٢٥- مماثل لما ورد في العمود المقابل ، فيما يتعلق بأنشطة المنظمات غير الحكومية في هذا المجال نفسه (٣٣)
الحريات: الحياة ، الأمن ، العدالة	٢٦- تحويل النصوص الخاصة باقامة العدل إلى اتفاقيات (٥٦)	٢٦- الغاء عقوبة الاعدام تماما و/أو استخدامها (٥٢-٥٣)	٢٦- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (من ٥٢ إلى ٥٦)
	٢٧- التشجيع على تطبيق توصيات المقررين الخاصين (٥٦)	٢٧- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (٥٥)	٢٧- بالنسبة للمنظمات غير الحكومية: تعزيز وسائلها الخاصة بالتحريات ، بالتبني/الكفالة ، والتعويض (٥٢ إلى ٥٦)
		٢٨- اجراء التحقيقات عن حالات الاعدام بدون اجراءات قانونية ، وملاحقة مرتكبيها (٥٤)	

المرفق (تابع)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
العمل القسري ، عمل الأطفال ، الحرية	٢٨- التشجيع على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بهذه المواضيع (٦٠ إلى ٦٢)	٢٩- التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتشجيع على تطبيقها (٦٠ إلى ٦٢)	٢٨- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (٦٠ إلى ٦٢)
		٣٠- توسيع نطاق التشريعات بحيث تغطي القطاعات غير المشمولة (الزارعة ، الخدمات المنزلية)	
		٣١- تعزيز الحوار مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (٦٥-٦٦)	
	٢٩- تشجيع أنشطة التعاون التقني التي تنفيذها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة العمل الدولية ، وزيادة أنشطة التوعية بحقوق الإنسان التي تضطلع بها هذه المنظمات (٧٥)	٣٢- زيادة أنشطة إلحاق الأطفال العاملين بالمدارس وتدريبهم المهني (انظر: التعليم) (٧٥)	٢٩- بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تنفذ أنشطة التعاون التقني: تكثيف وتنسيق جهودها ، ونشر نتائج هذه الجهود (٧٥)

المرفق (تابع)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
التغذية ، الصحة	٣٠- المساعدة على تعزيز امكانيات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، كيما تواصل كل منهما تطبيق استراتيجياتها العالمية وتوسيع نطاقها ؛ وزيادة أنشطة التوعية بحقوق الإنسان ، التي تنفذها هاتان المنظمتان (٦٨ إلى ٧١)	٣٣- توضيح سياساتها الزراعية وتحويل فوائض الانتاج	٣٠- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر)
		٣٤- ضمان أمن توزيع المعونة الغذائية والصحية	٣١- بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تنفذ أنشطة للتعاون التقني: تكثيف وتنسيق جهودها ، ونشر نتائج هذه الجهود (٦٨ إلى ٧١)
		٣٥- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات (١٩٨٨) (٧٤)	
	٣١- دراسة العلاقات بين التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان في هذين المجالين (٧٦)	٣٦- إجراء دراسة مشتركة مع المؤسسات المالية الدولية لوسائل حماية المجموعات المحتاجة من الآثار السلبية للتكييف في هذين المجالين	

المرفق (تابع)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
التعليم ، العمل	٣٢- تشجيع التصديق على اتفاقيات اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ذات الصلة بهذين المجالين (٧٥-٧٦)	٣٧- التصديق على اتفاقيات اليونسكو ومنظمة العمل الدولية وتعزيز تطبيقها (٧٥-٧٦)	٣٢- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (٧٥-٧٦)
	٣٣- تشجيع أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ، وزيادة التوعية بحقوق الإنسان في هذه الانشطة (٧٥ إلى ٧٦)	٣٨- انظر النقطة ٣٢ أعلاه	٣٣- بالنسبة للمنظمات التي تنفذ أنشطة للتعاون التقني: تكثيف وتنسيق جهودها ، ونشر نتائج هذه الجهود (٧٥ إلى ٧٦)
	٣٤- دراسة العلاقات بين التكييف الهيكلي وحقوق الإنسان في هذين المجالين (٧٦)	٣٩- إجراء دراسة مشتركة مع المؤسسات المالية الدولية عن وسائل حماية المجموعات المحتاجة من الآثار السلبية للتكييف في هذين المجالين (٧٦)	

المرفق (تابع)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
المساواة: التمييز العنصري ، الفصل العنصري	٣٥- تشجيع التصديق على الاتفاقيات الخاصة بمناهضة التمييز العنصري والفصل العنصري (٨٤)	٤٠- التصديق على الاتفاقيات الخاصة بمناهضة التمييز العنصري ، والفصل العنصري وتعزيز تطبيقها (٨٤)	٣٤- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (٨٤)
		٤١- قبول اختصاص محكمة جنائية دولية في حالة الفصل العنصري (٨٧)	٣٥- بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تنفذ أنشطة تتعلق بجنوب افريقيا: تكثيف وتنسيق جهودها ، ونشر نتائج هذه الجهود (٨٣ إلى ٨٩)
		٤٢- تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مبيعات الأسلحة ، والحظر ، الخ .. (٨٦)	
المرأة	٣٦- تشجيع التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٩٥)	٤٣- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز تطبيقها (٩٥)	٣٦- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (٩٥)

	(أ) على الصعيد الدولي	(ب) على صعيد الحكومات	(ج) على صعيد الرأي العام ، ووسائط الاعلام ، والمنظمات غير الحكومية
المرأة (تابع)		٤٤- تطوير الوكالات الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق (٩٧)	٣٧- بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تنفذ أنشطة في هذا المجال: تكثيف وتنسيق جهودها ، ونشر نتائج هذه الجهود (٩٨)
الاقليات ، السكان الأصليون ، المجموعات القبلية	٣٧- تشجيع التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجموعات القبلية (١٠٣-١٠٤)	٤٥- التصديق على الاتفاقيات الخاصة بهذا المجال ، والغاء الأحكام التمييزية (١٠٣ ، ١٠٨)	٣٨- مماثل لما ورد في العمود المقابل (الدعم والنشر) (١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٨)
	٣٨- تحويل مشروع القرار الخاص بالاقليات الدينية أو اللغوية إلى اتفاقية (١٠٥)		٣٩- بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تنفذ أنشطة في هذا المجال: تكثيف وتنسيق جهودها ، ونشر نتائج هذه الجهود

ثبت المراجع: أهم المصادر الوثائقية المستخدمة

مرفق

مجموعة صكوك دولية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٦ .

أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٦ .

Edward Lawson, Encyclopedia of Human Rights, Taylor and Francis, 1991 .

Karel Vasak (ed) the , international dimension of human rights, UNESCO, 1982 .

Code international du travail, 1919-1989, BIT (et suppléments) .

دراسات وتقارير مركز حقوق الإنسان ، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجان الفرعية المتنوعة ، وتقارير المقررين الخاصين .

Amos Peaslee, Constitutions of Nations, Martinus Nijhoff, The Hague, 1974, 8 vol .

Albert Blaustein and Gisbert Flanz, Constitutions of the Countries of the World, Oceana Publications, New York, 1991, 20 Vol .

أدلة احصائية وتقارير دورية صادرة عن الأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (بما في ذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي) ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والبنك الدولي ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادية ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية ، والاتحاد البرلماني .

Le travail dans le monde (BIT); Femmes dans le monde 1970-1990 (ONU, UNICEF, FNUAP, UNIFEM) .

Charles Humana, World Human Rights Guide, The Economist, London, 1986 .

منظمة العفو الدولية: التقارير السنوية ، النشرة الشهرية ، منشورات محددة .

الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، تقارير متنوعة .

Jacques Mourgeon, les droits de l'homme, PUF, Paris, 1990 .

Philippe Ardant, Les textes sur les droits de l'homme, PUF, Paris 1990 .

Patrice Rolland et Paul Tavernier, La protection internationale des droits de l'homme, PUF, Paris, 1989 .

Blandine Barret-Kriegel, Les droits de l'homme et le droit naturel, PUF, Paris, 1989 .

Paul Bairoch, le Tiers-monde dans l'impasse, Gallimard, Paris, 1992 .

Michel Veuthey, Guérilla et droit humanitaire, CICR, Genève, 1983 .

- - - - -